جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

اعداد الباحث
سالم محمد اليماحي

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد

٢٠٢٣

سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن

المقدمة

أن القرينة كما هو معروف هي إحدى طرق الإثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائي وتعتبر من الأدلة غير المباشرة إذا أنها تختلف عن طرق الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعتبر أدلة مباشرة في أنها استنباط أو استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة قام الدليل عليها على أن يكون ذلك الاستنتاج منطقي ومترابط مع الواقعة التي قام الدليل عليها ولذلك فهي تأتي في المرتبة الأخيرة في تسلسل أدلة الإثبات.

وان البحث في موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجزائي له الأهمية الكبرى وذلك على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة هذا بالإضافة إلى أنها تأتي في أخر أدلة الإثبات المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي للإصدار الحكم وعلى الرغم من كل ما تقدم وجدت لزاما تناول القرينة بالبحث كونها وفي كثير من الأحيان يمكن الاعتماد عليها في توجيه تفكير القاضي لمعرفة حقائق الأمور المعروضة أمامه في الدعوى وبالتالي إصدار القرار العادل هذا بالإضافة إلى أنه قد لا يكون هناك أدلة مباشرة يمكن الاستناد إليها غير القرينة متى ما توفرت شروطها من حيث منطقها وارتباطها بالدعوى.

وللقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الوقائع أو الدلائل التي يتخذها أساسا للاستنباط، فقد يختار القاضي واقعة واحدة يجد فيها من الثبات ما يجعله متمسكا بها ليتخذ منها ركنا ماديا يستند عليه في عملية الاستنباط، وقد لا تقنعه عدة دلائل عندما لا يجد فيها ما يساعده على كشف الحقيقة المجهولة، وهذا الأمر مرهون بقناعة القاضي الوجدانية وبدون إخلال بحريته في تكوين عقيدته [١].

والقرينة القضائية تعتبر دليلا أصيلا من أدلة الإثبات الجزائي نظرا للاستنباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة وتخاطب العقل، وعلى الرغم من ذلك فإن الإثبات بها لا يخلو من الأخطار، أو العيوب التي قد تصيب الركن المادي أو المعنوي، وبالتالي نكون أمام نتائج سلبية لها خطورتها في ميزان العدالة [٢].

١- رمزي، رياض عوض، (٢٠٠٤)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣.

٢- شريف، السيد، محمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٩٢٣.

١- مشكلة البحث:

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون المصري والمقارن وإيجاد مرتكزاتها القانونية وأسسها، وبيان مدى أثر القرائن القضائية في الدعوى من حيث التعهد بالالتزام بنصوصها والوسائل القضائية واستخراج وتقدير فاعليتها وطبيعتها القانونية وتأثيرها على سير العملية القضائية وخضوعها للقضاء.

٢- أسئلة البحث:

ويسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما مدى فاعلية القرائن القضائية في الدعوى ؟

٢- ما المقصود بالقرائن القضائية والقرائن القانونية وطرقها وأنواعه؟

٣- ما مدى فاعلية القرائن القضائية والقانونية وأحكامها التفصيلية؟

٤- مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل غير المباشر في الدعوى الجزائية؟

٥- ما موقف التشريع من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟

٦- ما موقف الفقه والقضاء من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟

٣- أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية ، وخاصة أن القرائن القضائية والقانونية تضطلع بها القوانين والأنظمة المختصة والتي تؤثر على سير العملية القضائية، وذلك في حدود الشروط والإجراءات القانونية المحددة لها وكذلك بيان الوسائل العلمية المتطورة في الحصول على القرينة القضائية مما يساعد على كشف الجريمة والوصول للجاني. وذلك فهذه الدراسة لها فائدة عملية بالإضافة الى فائدة نظرية.

خطة البحث:-

المبحث الأول:-ماهية القرائن ودورها في الاثبات

المبحث الثاني:- دور القرائن في الاثبات في القانون الأمريكي

المبحث الأول
ماهية القرائن ودورها في الاثبات

تمهيد وتقسيم:-

مازالت القرينة تحتل مكانا كبيرا في الإثبات، وهي بذلك تشكل إحدى الدعامات الأساسية الوصول القضاء إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان، فالقاضي لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى تحكيم عقله، باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع [٣].

ولدراسة القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات في المواد الجزائية، لا بد لنا من بيان تعريف القرينة وأنواعها, وهذا كما يلي:

المطلب الأول
ماهية القرائن

الفرع الاول: التعاريف التشريعية للقرائن

نص القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣٤٩) على أن: "القرائن نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" [٤].

ووفقا لنص المادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري، والتي تتطابق مع المادة (٤٠٤) من القانون المدني ، فإن: القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك [٥]، والتعريف الذي وضعه

٣- العطية، وليد عبد الكريم غصاب، قرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني، ص ١٩.

٤- دكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٠٠٦.

٥- عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات - متضمنا تعديلات القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وأحدث أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا، الطبعة العاشرة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٥١.

القانون الفرنسي في المادة ١٣٤٩ صحيح في الإجراءات الجنائية [٦]، فالإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات [٧]، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية – أي واقعة ارتكاب جريمة ونسبتها إلى المتهم– يرد على واقعة أخرى مختلفة ، ولكن بين الواقعتين صلة سببيا منطقيا، بحيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص الجريمة ونسبتها إلى المتهم [٨]، والإثبات بالقرائن في المواد الجنائية عندما ينص عليه القانون– وهو ما يعرف بالقرائن القانونية على نحو ما سنرى تفصيلا في حينه ، إنما يستند إلى الرغبة في تخفيف عبء الإثبات الذي يقع على سلطة الاتهام، وذلك بافتراضات متعددة يقوم معها حسب الأحوال الركن المادي، أو الركن المعنوي الجريمة ما، أو لمجموعة من الجرائم، ومن أمثلة القرائن التي يعرفها قانون العقوبات: قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره ، وكذلك بعض جرائم الغش التجاري، حيث تعتبر واقعة الغش قرينة على العلم به [٩]، وترجع أهمية القرائن القانونية في أنها لا تترك حرية الاستنتاج للقاضي، بل تلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة، أي أن القانون يقرر مقدمة أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك [١٠]، لذا فإن القرائن القانونية كما سنرى إما: قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، أو قرائن غير قاطعة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

الفرع الثاني: القرينة في الفقه

يتفق كل من الفقه الفرنسي والمصري على أن القرائن أو الدلائل وقائع مادية ثابتة الوجود، والتي دون أن يكون لها قيمة تدليليه في حد ذاتها تسمح بافتراض، وجود بعض الوقائع غير الثابتة، فهذه الوقائع يمكن إذا أن تعطى مجالا لقرائن يحصل عليها بطريقة الاستدلال، أو الاستنتاج أو المقارنة ، فهي يمكن أن تؤكد أو تنفي بيانات المتهم أو الشهود فالقرينة استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى، وفقا لمقتضيات العقل والمنطق [١١] أو بعبارة أخرى استخلاص المجهول من المعلوم، عن طريق اللزوم العقلي،

٦- الدكتور / محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، بند ٩٤١، ص ٨٦٣.

٧- الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، ص ٣٣٨.

٨- الدكتور / محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، بند ٩٩١، ص ٨٦٣

٩- الدكتور/ مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي للنشر والطباعة، ١٩٨٠، ص ٩٠٩، وما بعدها.

١٠- دكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٠٠٧.

١١- الدكتور / مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق، ص ٩٠٩ انظر الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦م.

واستنادا إلى الخبرات العامة و المجرى العادل للأمور [١٢]. ويرى البعض أن القرينة هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنبطها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال [١٣]، ويعد هذا الرأي هو الأقرب إلى الواقع، وذلك باعتبارها دلائل أو وقائع تقيم بالأحرى احتمالا أكثر منها إثباتا حقيقيا، وأنه إعمالا لمبدأ الاقتناع الذاتي يقدرها القاضي بحرية، ويستطيع بالتالي أن يرجحها على دليل إثبات مباشر كالشهادة أو المحررات المكتوبة، وهذا ما سأتناوله في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثالث: القرينة في القضاء

يلجأ القاضي الجنائي بصفة شائعة إلى الإثبات بالدلائل أو بالقرائن، وذلك لكي يصل إلى التحديد الصحيح بقدر الإمكان للظروف التي وقعت فيها الوقائع الإجرامية، فالمعاينة المادية لمكان الجريمة ، وفحص مجموعة الأدلة الثابتة، واللجوء إلى الخبرة، تظهر ضمن المصادر الرسمية للدلائل، ومما لا شك فيه أن القرائن لكي تشكل أدلة اقتناع حقيقية ، فإنه ينبغي أن تتسم بالتحديد والتناسق ، ويطلق الفقه على القرائن التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، لما لديه من سلطة تقدير واسعة، القرائن القضائية أو الفعلية، تمييزا لها عن القرائن القانونية، والواقع أن القرائن القضائية تستمد أهميتها في الإثبات الجنائي من مبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، والذي حرصت كافة التشريعات المعاصرة على تأكيده، وفقا لمحكمة النقض المصرية فإن:" الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، وللمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها – [١٤].

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه:" من حق القاضي تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، ما لم يقيده القانون بدليل معين" [١٥].

١٢- الدكتورة/ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٥٢٤.

١٣- الدكتور/ فتح الله فتح الله زيد: حجية القران في القانون والشريعة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ص ٨.

١٤- الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٨، مجموعة أحكام النقض، وقد عرفت محكمة النقض المصرية القرينة بأنها: استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة. يراجع: الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٢٥جلسة ١٩٦١/٦/٢٧، مجموعة أحكام النقض التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الجزء الأول، رقم ١٥٤٤، ص ٥٨٧.

١٥- طعن رقم ٣٧٦ جزاء ٢٠٠٦/٣/٢١ لسنة ٢٠٠٥ غير منشور.

وقضت في حكم آخر بقولها:" إن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. ولما كان القانون لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة، بل يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة [١٦].

المطلب الثاني

انواع القرائن ودورها في الاثبات

تنقسم القرائن إلى: قرائن قانونية، وقرائن فعلية أو قضائية أو إقناعية وبيانها على النحو التالي:-

الفرع الاول

القرائن القانونية

القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، أي هي القرائن المستمدة من نصوص قانونية صريحة، وهي إما أن تكون قرائن قاطعة أي لا تقبل إثبات عكسها [١٧]، وإما أن تكون قرائن بسيطة، يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها، والقرائن القانونية وردت في القانون على سبيل الحصر، وفيما يلي:

أولا:-القرائن القانونية القاطعة:

هي القرائن التي لها حجية مطلقة في الإثبات ، ولذا يطلق عليها البعض اسم: القرائن القانونية المطلقة، فلا يقبل إثبات عكسها، ومن قبيل هذه النوع أن القانون يعتبر عدم بلوغ سن السابعة قرينة على عدم التمييز، لذا فعلي القاضي أن يبني حكمه على هذا الاعتبار خالف الواقع، ومن القرائن القاطعة أيضا: افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره فلا يقبل من أحد بعد ذلك الاعتذار بالجهل به، ومثل قرينة الصحة في

١٦- محكمة التمييز بدبي، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٤ جزاء.

١٧- وأنوه هنا إلى أن هناك دوما من القرائن القاطعة لم ينص عليها القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبارها قانونية. وكذلك لا يجوز إدخالها في زمرة القرائن القضائية على أساس أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة للقاضي، لذلك أطلق على هذا النوع من القرائن: القرائن الطبيعية. ومثالها أن ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين يعتبر قرينة قاطعة على أنه كان حيا قبل هذا التاريخ: يراجع الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٢١ وما بعدها (حاشية ١).

الأحكام النهائية، فلا يجوز الحي على خلافها، أي أن هناك قرينة على أن الأحكام الباتة عنوان للحقيقة، فلا يقبل من أي إثبات خطئها ، وقرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يستلزمها فيها القانون، أو عند تقديمها، فلا يمكن السير في الدعوى. وكذا قرينة حالة الانفعال عند توافر عذر الاستفزاز المبين بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري، فلا يمكن الحكم بعقوبة الجناية. وكذا ما ورد في نص المادة ٢٦١ إجراءات جنائية مصري، من أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلا عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة، فهنا اعتبر القانون غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة، قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية، وكذا اعتبار القانون أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضا به، وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم. وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل ببعض أحكامه بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ نجده لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة، مثال ذلك: ما نص عليه في المادة ١٨٢ منه بأنه: في حالة الطعن بالتزوير، إذا رفض الطعن وكانت الدعوى الجنائية قد أوقفت، فيحكم على الطاعن بالغرامة لافتراضه الخطأ، باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على هذا الخطأ [١٨].

كما تم اعتبار أن مباشرة الإجراء الباطل– فيما عدا حالات البطلان المتعلق بالنظام العام – في حضور صاحب المصلحة المتهم ومحاميه دون اعتراض منه، قرينة على الرضا به، وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم [١٩]، كذلك اعتبر القانون أن الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ما قضي به ولا يجوز إثبات عكسها [٢٠].

وبديهي أن القرائن القانونية واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها [٢١].

ثانيا:– القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة:

---

[١٨]- المادة ١٨٢/ ٢ إجراءات جزائية اتحادي تقضي بانه: " ويجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز ألف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير".

١٩- انظر المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٠- انظر المادتين (٢٦٨، ٢٦٩) من قانون الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٢١]- فمجرد وجود المخدرات في حيازة شخص لا يكفي لاعتباره عالما بكنه الجواهر المخدرة، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون، مبناه افتراض العلم من واقع الحيازة (نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩م- مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٦٧ ص ٦٧٧.

وهي القرائن التي تقبل إثبات العكس، ولكنها تبقي قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها، ومن ذلك قرينة الإثبات المستمدة من وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم في جريمة الزنا (المادة ٢٧٦ عقوبات)، فهي قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا، ولكنها قرينة غير قاطعة، فيجوز للمتهم أن يثبت بكافة الطرق عكس المستفاد منها. ومن القرائن البسيطة ما تصوره حالة التلبس، فمشاهدة الجاني حاملا أسلحة أو أدوات أو أية آثار معينة، تعتبر قرينة على أنه ساهم في الجريمة، وكذلك الدلائل الكافية التي تحيط بالشخص والتي تبيح لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه. كل هذه الوقائع اعتبرها القانون قرينة على ارتكاب الجريمة، إلا أنها قرائن يمكن إثبات عكسها في التحقيق وفي المحكمة.

ثالثا:-قيمة القرينة القانونية في الإثبات الجزائي:

إن القرائن القانونية هي ما قرره المشرع نفسه بنصوص صريحة في القوانين تستمد قوة الإثبات من القانون فقط، لا من القاضي، ولذلك لا يجوز للأخير أن يقدرها تقديرا يتراوح بين القوة والضعف، بقدر ما يرى من ظروف الدعوى، وليس له الامتناع عن الأخذ بها حتى لو ظهر له أنها لا تتفق مع الحقيقة والواقع، لأنها تعتبر في نظر القانون عنوان الحقيقة [٢٢].

والقرينة القانونية لا تعفي من الإثبات، وإنما تعفي من يقع عليه عبء الإثبات، ولكن يجب عليه أن يثبت تحقق الواقعة التي تقوم عليها القرينة [٢٣]، فهي تنقل محل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها، إلى واقعة أخرى متصلة بها يحددها المشرع، فتكون هذه الواقعة الأخيرة هي أساس القرينة القانونية التي يشترط القانون قيامها لانطباق حكم هذه القرينة [٢٤]، والقرينة القانونية مقررة بنصوص قانونية خاصة تبين في صيغة عامة شروط انطباقها، فيعتبر توافر هذه الشروط مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز [٢٥]، فالقرينة القانونية تشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في مجال قناعته بأدلة الإثبات، ودور القاضي يقتصر فيها على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية، ثم يطبقها على القضية المطروحة أمامه بعد الالتزام بدقة بالمعنى المحدد لها من قبل المشرع، دون أن يكون له سلطة تقديرية [٢٦].

٢٢- ذهني، عبد السلام، مرجع سابق ص ١٠٦.

٢٣- المؤمن، حسين، مرجع سابق، ص ١٠٩.

٢٤- النداوي، أدم وهيب، (١٩٧٦)، دور الحاكم المدني في الإثبات، الطبعة الأولي، الدار مر بغداد، ص ٢١٨.

٢٥- ذهني، عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٢٦- مرقس، سليمان، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥٣.

وإذا كانت القرينة القانونية تقوم على فكرة الراجح الوقوع، أو الاحتمال، فأنها تنطوي على خطورة، لأن المشرع يضع القرينة القانونية في صيغة عامة مجردة أخذا بالراجح الغالب حتى لو كانت هنالك بعض الحالات التي لا تتفق مع الحقيقة، فالمشرع لا ينظر إلى كل حالة على حدة بذاتها، كما هو الحال بالقرائن القضائية، ولهذا يتوجب على القضاء أخذ الحيطة والحذر تجاهها [٢٧]، ويرى اتجاه في الفقه وبحق أنه من الأفضل أن يقلل المشرع تقرير تلك القرائن، وأن يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقا لظروف ووقائع كل حالة على حدة ووقائعها، ولا يلجأ للقرائن القانونية إلا إذا كانت هنالك ضرورة ملحة لمثل هذا الالتجاء [٢٨].

الفرع الثاني

القرائن القضائية

وهذه القرائن يطلق عليها البعض اسم: القرائن الفعلية أو القرائن الموضوعية [٢٩]. وقد عرفها البعض بأنها كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي. وهذه القرائن لا تدخل تحت حصر، بل هي متروكة لتقدير القاضي فيستنتج الإدانة أو البراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى ، بخلاف القرائن القانونية فإنه يجب النص عليها قانونا وقد قيل إن القرائن الفعلية أو الإقناعية هي دليل بينما القرائن القانونية ليست دليلا، بل هي إعفاء المكلف بالإثبات من تقديم الدليل، ولكن الحقيقة لا يوجد فرق بين الاثنين من هذه الوجهة، لأنه في كليهما يجب أولا إثبات الوقائع التي تعتبر قرائن،

٢٧- عبد الملك، جندي، (١٩٧٦)، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٠٩.

٢٨- نجم، محمد صبحي، (١٩٩١)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص ٢.

٢٩- الدكتور/ على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨٧ وأنوه إلى أن القرينة في مرحلة الاستدلالات يتم استخلاصها على أساس من التفسير الواسع للتجريم، نظرا لطبيعة هذه المرحلة ودورها في البحث عن مرتكبي الجرائم والخارجين على القانون ، أما في مرحلة التحقيق، فهي تقوم على أساس العلم والمنطق والقانون لما يترتب عليها من آثار في هذه المرحلة قد تصل إلى حد التعرض الحق الإنسان في حريته أو في حياته الخاصة ، إذا انبات الظروف عن مقتضي أو أساس لاتخاذ مثل هذا الإجراء بمعرفة السلطة المختصة ، وبعد توافر الشروط الإجرائية التي تجيز اتخاذه، أما نملة المحاكمة فهي القرينة التي يستنتجها القاضي، ويلاحظ أن كل قرينة قضائية هي اساسا قرينة واقعية اتهامية علمية قانونية. وأن القاضي قد تداولها ووجد فيها لزوما للكشف عن الحقيقة، وبصرف النظر عن المرحلة التي اكتشفت فيها- راجع الدكتور/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، دون بيان تاريخ، ص ٧٤٩ وما بعدها.

وإنما الفرق الحقيقي بينهما: أن القاضي له حق في تقدير تلك الوقائع في القرائن الفعلية أو القضائية، ولكن ليس له حرية تقديرها في القرائن القانونية.

ومن أمثلة القرائن القضائية: وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم [٣٠]، كما أن للمحكمة أن تستخلص اشتراك أشخاص في سرقة، من وجودهم مع من يحمل المسروقات، سائرين معه في الطريق ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه [٣١].

وللمحكمة أن تستخلص إدانة متهم في جريمة إحراز مخدر من ضبط ورقة معه لم يكن فيها إلا رائحة الأفيون، على اعتبار أن الورقة لا بد أنه كان بها مادة الأفيون [٣٢]. وأن وجود آثار للمخدر داخل جلباب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز [٣٣].

أولا:-شروط القرائن القضائية

القرائن القضائية لا حصر لها، ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه، غير أنه يشترط للإثبات بالقرائن [٣٤] القضائية ما يلي:

أ- أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل [٣٥]، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود مثلا، وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها، طالما أن شهادة ذلك الشاهد ذاتها محل تقدير، ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.

٣٠- انظر نقض ١٩٦٧/٤/١٧- مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٩.
٣١- نقض ١٩ /٣/ ١٩٤٥ - مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٧ س ٦٦٥.
٣٢- نقض ١٩٤٣/٢/٨- مجموعة القواعد القانونية ج ٦رقم ١٠٣ ص ١٤٨.

٣٣- نقض ١٩٦٢/٤/٢- مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠.

٣٤- الدكتور / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٢. وما بعدها.

٣٥- لذلك فإن التحريات وحدها لا تصلح أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على التهمة، وان كانت يمكن أن تعزز أدلة قائمة، نقض ١٧ /٤/ ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٩٩، نقض ١٨ /٣/ ١٩٦٨ - مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٣ على حين نجد أن سوابق المتهم أو تصلح كقرينة على الميل للإجرام، انظر محكمة عليا ١٩٦١/١/٢٨- مجموعة القواعد ج ١١ رقم ٥ نقض ١٩٦٨/٤/١٥م - مجموعة الأحكام س ١٩رقم ٨٨.

ب-أن يراعي في الاستنتاج أو الاستنباط كل الحرص، ووجوب استخدام الأسلوب المنطقي السليم [٣٦].

ت-أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها، من الواقعة المعلومة الثابتة، منسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

فالقرينة القضائية هي دليل غير مباشر، وهي التي يستخلصها القاضي بطريق اللزوم العقلي، وتعتمد على عملية ذهنية يربط فيها القاضي، بحكم الضرورة المنطقية، بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها.

وقضاء النقض مستقر على أن المحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن (الأدلة غير المباشرة) ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها [٣٧]، فهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج وكافة الإمكانات العقلية، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق [٣٨].

والقرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة، مما يجدر معه أن يكون استخلاص الأمر المجهول والتوصل إليه بطريق الاستنتاج من الأمر المعلوم، وليد عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية والعقل والمنطق.

وإذا تعددت القرائن القضائية، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، وهو ما يتطلب، أولا: تقدير مدلول كل قرينة على حدة، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى تهاترت الاثنتان معا، وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.

ولا خلاف في أن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في الإثبات، من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، ويقيم من خلالها الأدلة المطروحة أمامه من حيث صدقها أو كذبها، أو من حيث دلالتها الإيجابية أو السلبية.

٣٦- نقض ١٩٦٧/٥/٣٠- مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٤٧، ٢٨ /١١/ ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٥٣.

٣٧- نقض ١٩٦٧/٥/٣٠- مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٤٧ ص ٧٣٨.

٣٨- نقض ١٩٦٧/٦/٥- مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٥٥ ص ٧٧١ وفي حكم آخر قالت محكمة النقض، إن المحكمة الموضوع أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي (نقض ١٩٥٩/١١/١٧م- مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦).

ثانيا:-دور القرينة القضائية في تأييد الاعتراف

الاقرار هو مصدر فعله اقر واصله الثلاثي قر وقر الشيء في مكانه أي تبين وسكن واقر له أي أذعن واعترف له وهو صد أي أنكره [٣٩].

والاعتراف هو دليل في الإثبات وقد قيل عنه بأنه سيد الأدلة لان المدعى عليه اما أن ينكر وحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقوقه وأما أن يقر فيقطع النزاع ويعفي المدعي من عيب الإثبات ويصبح الحق المدعى به ظاهرا ويلتزم المقر بما اقر به [٤٠].

والاعتراف هو إقرار المشتكى عليه بارتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا، وذلك بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أما إذا نسب إلى شخص آخر فإنه لا يعد اعترافا بل يعد أقوالا ضد شخص آخر [٤١].

والاعتراف قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذبا، وللقرائن القضائية دور مهم وفعال في توضيح مدى صحته، أو كذبه، فالشك دائما يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف، وتقدير صحته، فالاعتراف لم يعد سيد الأدلة كما كان سائدا في السابق، بل أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعته الشخصية [٤٢].

فالاعتراف دليل قد يعتريه بعض النقص والقصور، فقد يعترف المتهم على نفسه كذبا الأسباب متعددة منها التخلص من الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتعرض له، وقد يعترف المتهم لقاء مكافأة مالية، وقد يعترف المتهم رغم براعته إذا أحاطت به جميع الأدلة من كل جانب، كمبرر للتخفيف عنه، وقد يعترف على نفسه كذبا، لكي يلتمس من السجن فرج العيش الضيق أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو تضامنا معه، ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية في تعزيز صدق الاعتراف من حيث مطابقته لواقع، أو لحضه لثبوت كذبه وفقا للتصور المنطقي والعقلي للأمور فالقاضي يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبيا ونفسيا، إذ أن المتهم قد يدعي

٣٩- ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٦٩.

٤٠- الزحيلي، محمد مصطفى، سائل الإثبات في الشريعة، طبعة عام ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ،مكتبة دار البيان بسوريا ، ص ٤٩٨.

٤١- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط ١، ١٩٨١، ص ٣٦٧.

٤٢- الشواربي، عبد الحميد، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٢.

أن أقواله أمام سلطة التحقيق كانت نتيجة التعذيب، ويظهر آثار ذلك للقاضي، وهنا يتعين على القاضي إرساله إلى الطبيب المختص للتأكد من صحة هذا الادعاء [٤٣].

ويتضح مما سبق أهمية القرائن القضائية في تقييم الاعتراف، فهي إما أن تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وإما أن تكتب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ أن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، ولا قرائن داعمه او نافيه لصحته، فهنا يبقى الأمر متروكة لقناعة المحكمة وهي لا تستطيع ان تأخذ به او تستبعده الا بوجود ادلة اخرى او قرائن اخرى تدعمه او تنفيه.

الفرع الثالث

حجية البصمة الوراثية في الاثبات كصورة من صور القرائن القضائية

هناك إجماع فقهي على أن السلطة التحقيق دور في تقدير الأدلة، لأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يشمل كافة القضاة دون استثناء وفي كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وعدم اقتصار دور سلطة التحقيق على البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة المختصة، إلا أن التصرف في الأوراق بالإحالة إلى القضاء من عدمه يكون بناء على أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أمام سلطة التحقيق، على خلاف الحال أمام المحكمة المختصة، وبناء على ذلك فإن الاستدلالات أو القرائن أو الأدلة غير القاطعة، والتي تتراوح بين الإدانة والبراءة، تستطيع سلطة التحقيق الاستناد إليها في إصدار قرار بإحالة الأوراق إلى المحكمة، التي تملك تقدير الأدلة والوصول إلى اليقين من خلالها، وإصدار حكم بالإدانة، أو بقاء الشك وتفسيره لمصلحة المتهم وإصدار حكم بالبراءة [٤٤].

وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية تكفي وحدها كقرينة لتقديم المتهم إلى المحاكمة على ارتكابه الجريمة التي وجد أثره البيولوجي في مسرحها، متى قدر المحقق رجحان الإدانة، أما إذا رجح جانب البراءة عدم

٤٣- نجم، محمد صبحي، أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص ٢٧٤.

٤٤- د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.

تطابق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة، فإنه يصدر قرارا بالحفظ قبل تحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق فيها، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق فيها [٤٥].

حيث تعتبر أدلة الدعوى بشكل عام أدلة اقناعية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وبالتالي فإن الأدلة الناجمة عن استخدام الوسائل العلمية تخضع هي أيضا في وزن قوتها لمدى اقتناع القاضي بها، والذي يمكن أن يقتنع بها ويستند إليها في الحكم، أو لا يقتنع بها ولا يؤسس عليها حكمه لأسباب تقتضي ذلك ومع ذلك فإنه لا يجوز أن تتجرد بعض الوسائل العلمية المشروعة من جدواها العلمية لعدم قناعة القاضي، بل تبقى ذات جدوى في تضييق نطاق البحث من أجل الكشف عن غموض الجريمة على الأقل، وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض النتائج مثل المستمدة من الوسائل العلمية أضفى عليها القضاء الحجية المطلقة كقرائن تفيد في مجال إثبات الجريمة والوصول إلى مرتكبيها، مثل النتائج المستمدة من تطابق البصمات، وأساس الحجية المطلقة للبصمة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة في الدلالة القاطعة على أن صاحب البصمة كان موجودة في المكان الذي رفعت منه، وأن أثر البصمة كان نتيجة ملامسة جزء من جسمه لذلك المكان، ويقع عليه عبء إثبات مشروعية وجوده في المكان الذي وجد فيه أثر البصمة [٤٦].

ولكون الدليل المستمد من البصمة الوراثية يخضع كغيره من الأدلة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فهو وحده يقدر قيمة الدليل بحسب ما يحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان، والأصل هو اتساع نطاق حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بدليل البصمة الوراثية، إلا أن ذلك لا يعني بقاء هذه الحرية مطلقة بلا ضوابط تحكمها أو قيود ترسم معالمها وتحددها، وذلك كالاقتناع العقلي بالدليل المستمد من البصمة الوراثية DNA، حيث انه مما الاشك فيه بأن اقتناع القاضي الجنائي بالدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية هو بالدرجة الأولى اقتناع عقلي أساسه استخلاص النتائج من واقع الاستقراء والاستنباط المتوائم مع مقتضيات العقل والمنطق السليم، كما وينبغي أن يبلغ الاقتناع العقلي المستمد من تحليل البصمة الوراثية درجة اليقين، حيث أن من القواعد القانونية والفقهية المسلم بها أن اقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يكون اقتناعا يقينيا مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين والفروض المجردة، واليقين المقصود

٤٥- د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.

٤٦- د. سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ٢٦٤.

ليس يقين القاضي الشخصي المجرد بل هو اليقين القضائي المبني على الأدلة التي تنطوي بذاتها على معالم قوية في الاقناع، بحيث يقتنع بدلالتها كل إنسان يتوافر لديه العقل والمنطق السليم [٤٧].

وقد عرفت نظرية الاثبات نظامين متناقضين، الأول يتجه إلى تقييد القاضي بأدلة معينة والثاني يترك للقاضي حرية اختيار الدليل الذي يبني عليه اقتناعه، ويتميز نظام الاثبات المقيد بأن القاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة حسب ما يرسمه الشارع دون أن يكون لاقتناع القاضي في ذلك تأثير، ودور القاضي في هذا النوع من الاثبات لا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه، فالمشرع في هذا النوع من الاثبات هو الذي يقوم بالدور الايجابي في عملية الاثبات، فهو الذي يحدد الدليل والقيمة الاقناعية لهذا الدليل، أما دور القاضي فلا يتعدى أن يكون دورة آليا يقتصر على مراعاة توافر الأدلة وشرائطها القانونية بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى لو اقتنع بأن المتهم مدان [٤٨].

وعلى العكس من ذلك نظام الاثبات الحر فهو يعطي القاضي حرية مطلقة في تقدير الدليل الذي يطرح عليه ومدى كفايته في الاستناد إليه كدليل إدانة بحيث إذا لم يقتنع القاضي بقيمة الدليل في الإدانة حكم بالبراءة فالدور الايجابي في هذا النظام إنما يكون الاقتناع القاضي لا إلى قوة الدليل، وحرية الاثبات إحدى خصائص نظرية الاثبات في المسائل الجنائية، ورغم أن قاعدة حرية الاثبات في المسائل الجنائية لا تحتاج إلى نص إلا أن بعض القوانين ينص عليها.

ومما يقيد حرية القاضي الجنائي في الاثبات إلى الدليل بطريق غير مشروع أو لم يقره القانون على سبيل اليقين، استعمال العقاقير المخدرة أو جهاز كشف الكذب، وقد مضت الاشارة إلى ذلك كذلك على المحكمة الجنائية أن تراعي قواعد الاثبات المتعلقة بالمسائل غير الجنائية، البصمة الوراثية كدليل إثبات في مرحلة المحاكمة في القانون الاماراتي كذلك يتقيد القاضي الجنائي في بعض الجرائم بأدلة معينة في الإثبات، من ذلك إثبات جريمة زنا شريك الزوجة [٤٩].

٤٧- د. سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ٢٦٦/ ٢٦٧.

٤٨- محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ١٦١.

٤٩- المرجع السابق، ص ١٦٢.

تطبيقات قضائية عن حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وفقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته تعددت تطبيقات استخدام البصمة الوراثية في مجال الأدلة الجنائية بحسبانها نتائج استخدام التقنية الوراثية في هذا المجال ومن هذه التطبيقات ما يلي:

أولا:-في القضاء الأمريكي

في قضية هي واحدة من أشهر القضايا التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية، وهي قضية "د. سام شبرد" الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام ١٩٥٥، أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل المشهور "الهارب" في عام ١٩٨٤، ففي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأذيعت المحاكمة عبر الراديو وسمح لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر باحتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومته، وقضى د. سام" في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته حينما طلب الابن الأوحد ل "د. سام شبرد" بفتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، فأمرت المحكمة في عام ١٩٨٨، بأخذ عينة من شبرد وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد" بل دماء صديق العائلة وأدانته البصمة الوراثية، وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في عام ٢٠٠٠، بعدما قالت البصمة الوراثية كلمتها [٥٠].

وفي قضية أخرى استندت محكمة (فرجينيا) على نتائج البصمة الوراثية في قضية (أندرسون)، حيث حكمت عليه هذه المحكمة في عام ١٩٨٢ بالسجن لمدة خمس عشرة سنة لإدانته في جريمة اغتصاب، وبعد إقرار العمل بالبصمات الوراثية في هذه الولاية، طالب المتهم باستئناف الحكم وتطبيق فحص الحمض النووي DNA، وبعد إعادة المحاكمة واستخدام تحاليل البصمة الوراثية، قضت المحكمة في حكمها الجديد ببراءة المتهم لعدم تطابق البصمة الوراثية له مع بصمة العينات المأخوذة من مكان الحادث [٥١].

٥٠- أنظر: حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠، ص ١٥٢.

٥١- أنظر: د. حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١١ ، ص ٥٦٤.

Cass. Crim. 16 Ap. 2004, NO de pourvoi: 04-80580, Non publié au bulletin Rejet, ww.ledifrance.com.

ثانيا:–في القضاء الفرنسي

في قضية تتلخص وقائعها أنه في يوم ٢٢ يونيه ٢٠٠٢ قدمت الزوجة (كريستينX) بلاغة إلى الشرطة ضد زوجها (تييري X) ذكرت فيه أنها في ليلة ٢١– ٢٢ يونيه ٢٠٠٢ كانت ضحية للعنف والاعتداء الجنسي المتنوع من زوجها الذي قام تحت تأثير السكر بإلقاء نفسه على زوجته وقام بربط المعصمين الكاحلين بشريط لاصق، وعقد رأسها من شعرها، وقام بارتكاب بعض الأفعال الجنسية معها، ثم تمكنت الزوجة من الهرب، وقفزت من الحمام، وقد أجرى الفحص الطبي للزوجة وأثبت وجود أثار العديد من الكدمات والخدوش تؤكد بقوة ما تعرضت له من عنف جسدي، بما في ذلك الأرداف والفخذين، كما وجد بعنق الرحم أثار دموية مع وجود حيوانات منوية، تبين من خلال فحص البصمة الوراثية أنها تخص الزوج، وقد أرجع الطبيب وجود الأثار الدموية إلى إدخال الزوج أشياء صلبة داخل مهبل الزوجة، كما وجد تهيج بالقناة الشرجية مع أثار دموية مخاطية مع وجود سائل منوي يخص الزوج، وقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٤ برفض الطعن المقدم ضد الحكم الصادر من محكمة استئناف RENNES بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٤ والذي قضى بإدانة الزوج بتهمة الاغتصاب المشدد بالمخالفة لنصوص المواد (٢٢٢/ ١، ٢٢٢/ ٦، ١١١/ ٤)، من قانون العقوبات الفرنسي [٥٢].

ثالثا:–في القضاء المصري

قام شخص هندي الجنسية بالإبلاغ عن اكتشافه عند عودته من العمل إلى منزله مقتل زوجته وكريمتيه الطفلتين وبعثرة محتويات الشقة، وبالانتقال والمعاينة تبين أن المسكن عبارة عن شقة في الدور الخامس، وتلاحظ عدم وجود عنف في الباب الخارجي ووجدت الجثث في غرفة المعيشة، وتبين وجود ثلاث أكواب من الشاي في الغرفة وطبق به فاكهة البرقوق، وتبين بعثرة محتويات المسكن ووجود آثار دماء بأرضية المطبخ والحمام، وبجميع غرف المسكن وتمتد على سلم المنزل حتى الدور الثالث، ووجدت آثار بصمات مدممة مجهولة في أماكن متفرقة بمسرح الجريمة، وانتدب الطبيب الشرعي الذي جاء بتقريره أن الطفلة الأولى سبب الوفاة نتيجة جرح ذبحي عميق بالعنق باستعمال آلة حادة صلبة، والطفلة الثانية سبب الوفاة قطع الأوعية الدموية العنقية والقصبة الهوائية والجروح الطعنية بالرئتين من استعمال آلة حالة صلبة، وقد تم كشف غموض الواقعة حيث أفادت التحريات أن رجلين هنديين يعملان في القاهرة كانا يترددان عليهم وعلى علاقة بالزوج، وقد تركا مسكنهما بدائرة قسم الأزبكية في تاريخ معاصر لارتكاب الجريمة، وتبين

٥٢- مشار إليه لدى: د/ محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية للزوج عن مواقعة زوجته بدون رضاها دراسة مقارنة، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٢، ٢٠١٢، ص ١٠٢، ١٠٣.

أيضا إصابة أحدهما بجرح قطعي بالساعد الأيسر والثاني مصاب بجرح قطعي باليد اليمني، وبمواجهتهما اعترفا بارتكابهما الحادث بقصد السرقة وذلك بالتوجه إلى منزل المجني عليهم حيث استقبلتهما الأم السابق معرفتها لهما، وأعدت لهما أكواب الشاي والفاكهة، إلا أنهما فاجأها بشل حركتها والإجهاز عليها وكريمتها، وقد أصيبا من جراء مقاومتها واستولا على مبالغ نقدية وتم ضبط المسروقات، وقد ورد تقرير المعمل الجنائي يفيد أن فصائل الدم المرفوعة من مكان الحادث تنطبق على فصائل دم المجني عليهن والمتهمان وكذا وجود آثار البصمات مدممة للمتهمين بمسرح الجريمة [٥٣].

رابعا:-في القضاء الإماراتي

وفي الامارات العربية المتحدة تقدمت فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاما إلى أحد مراكز الشرطة، وقدت أفادت بأنها تعرفت إلى شاب بواسطة الهاتف وكونت علاقة معه ، وقد وعدها بالزواج ، وعلى أثر ذلك خرجت معه، ولكنه اغتصبها، وحملت منه ، لكنها لم تكشف الحمل إلا في الشهر الرابع، وأخبرته بذلك، وقد طلب منها الاجهاض لإسقاط حملها، فلم توافق، وتجاهلها إلى أن أصبحت في الشهر الثامن، وأبلغت ولي أمرها، وقد أبلغ بدوره الشرطة، وتم استدعاء المتهم ولكنه أنكر التهمة الموجهة إليه، وقد أجريت التحاليل المختبرية في مختبر دبي بفحص الحمض النووي ال DNA لكل منهما، وكانت النتيجة أن المشتكية هي الأم الحقيقية للطفل، وذلك لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة لدى الطفل، أما المتهم فلم يشترك مع الطفل في أي صفات، ونستنتج من ذلك أن المتهم هو ليس أبا لذلك الطفل، بل يوجد هنالك رجل آخر هو الأب الحقيقي للطفل [٥٤].

الفرع الرابع

القرائن التكميلية (الدلائل) ودورها في الإثبات

تتفق القرائن القضائية مع الدلائل في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، ولكن الاختلاف بين الاثنين يبدو في قوة الصلة بين الواقعتين.

ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين قوية متينة لازمة في حكم العقل والمنطق، بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا تحتمل تأويلا مقبولا غيره.

٥٣- أنظر: د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

٥٤- أنظر: د. صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية، ذلك لأن الواقعة الثابتة تحتمل صورة شتي من التأويل والاحتمال، ولهذا فإن الدلائل تصلح أساسا للاتهام، دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن يتأكد هذا اليقين بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة [٥٥].

ويطلق البعض [٥٦] على الدلائل تسمية: القرائن التكميلية.

وقضاء النقض مستقر على أن الدلائل في القرائن التكميلية تعزز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن تؤخذ كأدلة على ثبوت التهمة قبل المتهم. وفي ذلك تقول محكمة النقض إنه :(من المقرر أن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يؤخذ كدليل يصح الاستناد إليه في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساس على ثبوت التهمة على المتهم، وإذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها الدليل المستند من اعتراف أحد المتهمين، ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساس على ثبوت التهمة قبل متهم آخر، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال [٥٧].

كما ذهب قضاء النقض إلى أنه: (وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين لقيتها على التحريات – باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة – إلا أنها لا تصلح بعدها لأن تكون دليلا بذاتها على الواقعة المراد إثباتها) [٥٨].

وفي حكم آخر ذكرت محكمة النقض أن: (استناد الحكم إلى وجود آثار دماء أدمية بالعصي المضبوطة بمنزل الطاعن، رغم عدم إمكان تحديد نوع فصيلتها، كقرينة معززة ومؤيدة لما انتهى إليه من أدلة أخرى، لا يعيبه) [٥٩].

٥٥- نقض ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٦٢ ص ٨٠٢.

٥٦- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٥ وما بعدها.

٥٧- نقض ١٩٦١/١٠/١٦م- مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٥٦ ص ٨٠٧، نقض ١٩٧٧/١١/١٤م- مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ١٩٦ ص ٩٥١.

٥٨- نقض ١٩٦٠/١٠/٣ م - مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٢٢ ص ٦٥٢. نقض ١٩٦٨/١/١- مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٧٣ ص ٣٨٣، ونقض ١٩٧٧/١/٣٠ مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٣٠ ص ١٣٨.

٥٩- نقض ١٩٧٨/٢/٥- مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٢٣ ص ١٢٦.

وتقول محكمة النقض إن" للمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقة للحقيقة وتطرح ما عداه" [٦٠].

وتقول في حكم آخر بأنه: (يجوز للمحكمة أن تتخذ من سوابق المتهم قرينة تكميلية في إثبات التهمة) [٦١] وإن كانت سوابق المتهم لا تصلح بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام، وإن دلت على ميله الإجرامي.

مما تقدم يتبين أن قضاء النقض مستقر على أن القرائن التكميلية – أي الدلائل – لا تصلح وحدها كأدلة إثبات، وإنما يقتصر دورها على تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى.

المطلب الثالث

خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

لا يخلو الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية من الإخطار والأخطاء ويتحقق ذلك سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساسا للاستنباط، أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتجافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر في أسلوب تطبيق القرائن؛ لأنها تستلزم الفطنة والدقة في استخلاص النتائج، وهذه المهمة بحد ذاتها صعبة وشاقة، كونها تنطوي على أسلوب للإثبات أكثر صعوبة وتعقيدا من أساليب الإثبات الأخرى.

وبهذا فقد قمت بتقسيم هذه المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول عيوب الركن المادي، أما في الفرع الثاني تناولت بالحديث عن عيوب الركن المعنوي.

الفرع الأول

عيوب الركن المادي

٦٠- نقض ١٩٧٧/٢/١٤م- مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٥٤ ص ٢٤٠.

٦١- نقض ١٩٦١/٤/١٧م - مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٨١ ص ٤٣٩.

القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلائل والإمارات وذلك باختبارها من قبل القاضي الجنائي لذا يجب على القاضي أن يتحرى الدقة البالغة في عملية الاستنباط وان لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها الشك ولا كان استنباطه مبني على الخطأ والإخطار [٦٢].

وقد تصيب القرينة القضائية بعض الإخطار بأن تكون هذه الدلائل أو الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، وهذا معناه أن هذه الدلائل أو الأمارات غير حقيقية مما يؤدي الاستنباط منها إلى نتائج غير صحيحة بالمرة [٦٣].

فالأمارات، أو الدلائل التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب، باعتبارها شاهد صامت لا يخطئ، أو يكذب، بل يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن غير لمستبعد أن تكون هذه الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة [٦٤].

ويتضح أن إخفاء معالم الجريمة يعد تضليلا فيعمد الجاني إلى تزوير الآثار في محاولة منه إلى تضليل العدالة، حيث يقوم بترتيب وضع الوقائع المضللة في مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان ضد شخص آخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو المرتكب الحقيقي للجريمة [٦٥].

وللمحكمة الحرية في استخلاص قضائها من واقع إجراءات الإثبات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق، أو من واقع ما فيها من محاضر وتقارير، وفي حال استناد المحكمة في استنباطها للقرينة من وقائع ليس لها صلة أو أساس بأوراق الدعوى واتخذتها دليلا للحكم، فإن ذلك يكون موجبا لنقض الحكم، على اعتبار أن المحكمة خرجت عن حدود الدعوى، ومن أمثلة ذلك: استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى أخرى دون أن تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الأصلية، أو استنادها إلى أوراق لا علاقة لها بالدعوى [٦٦].

٦٢- الغزال، عبد الحكيم دنون، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ص ٤٧.

٦٣- خليفة، محمود عبد العزيز، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي، دار الكتب الحديثة، القاهرة ٢٠١٠، ص ٥١٣.

٦٤- حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٤٠١.

٦٥- مثال على ذلك: أن يضع الجاني بطاقة شخصية أو أوراق معينة في مسرح الجريمة تعود لشخص أخر للتمويه على أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة أو تحريض الشهود بعدم ذكر الحقيقة وغيرها، خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٥١٤.

٦٦- أبو عامر، محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، (د. س. ن)، ، ص ١٤٧.

إن الأدلة المضللة، أو الزائفة تؤدي إلى الإضرار بالعدالة، ومن هنا تأتي أهمية تقييم الحقائق، وإبعاد الزائف، أو المصطنع منها تحقيقا للعدالة [٦٧].

الفرع الثاني

عيوب الركن المعنوي

إن القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط، ويعتمد هذا الأمر على طريقة فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالتها، وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها، فالخطأ في هذا الاستنباط أمر محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل أو الأمارات، وبالتالي تؤدي إلى نتائج خطيرة، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني، أو الشريك، ما لم تسعفنا في ذلك وقائع أخرى للوصول إلى تلك النتيجة، فقد يكون وجود المتهم لسبب آخر، كأن يكون ذلك مرجعه وجود علاقة غرامية ما بين المتهم وبين زوجة صاحب هذا المكان لا أكثر من ذلك، وإن القاضي الجزائي هو الذي يقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابساتها، من حيث كفايتها لتكوين عقيدته بأن المتهم هو الجاني الحقيقي، ومن هنا يبدأ عيب المبالغة في التقدير، ومما يزيد الأمور تعقيدا اختلاف التقدير من شخص لآخر، بسبب التكوين العقلي والنفسي والاجتماعي بينهما، علاوة على اختلاف دلالة الواقعة من قضية الأخرى، وعليه يجب دائما التمسك باليقين القضائي الذي يقنع الجميع، ولتوضيح الميل إلى المبالغة بالتقدير نجد مثلا أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسمم غذائي، أو انتحار، ولا يجوز اعتباره لهذا السبب وحدة ارتكاب جريمة قتل بالسم، ففي ذلك ميل للمبالغة في التقدير[٦٨].

ان الإيحاء هو الحالة العقلية التي يكون فيها الفرد مستعدا لتقبل موضوع معين او فكرة معينة مع عدم وجود الأسباب المنطقية لتقبلها [٦٩]، فالوصول للحقيقة الواقعية عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة، تتطلب من القاضي إجراء عملية استنباط دقيقة، إلا أن فكر القاضي، وهو يقوم بهذه العملية قد يقصر في استكمال الصورة العقلية، ومن هنا تجد الإيحاءات، والآراء السابقة دورها في تكملة تلك الصورة العقلية في ذهن القاضي [٧٠].

٦٧- الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

٦٨- خليفة، محمود عبد العزيز، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي، دار الكتب الحديثة، القاهرة ٢٠١٠، ، ص ٥٢٤.

٦٩- الشاوي، سلطان، أصول التحقيق الاجرائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٢٥.

٧٠- خليفة، محمود عبد العزيز، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، ص ٥٢٣.

إن القاضي هو إنسان كأي إنسان آخر، قد يتكون لديه تصور معين عن وقائع الجريمة التي يكون قد أدركها بنفسه، أو بناء على ما وصل إليه من معلومات، وإذا أصبحت تلك الدعوى تحت نظره للفصل بها فقد يجد نفسه منقادا إلى ذلك الاعتقاد الذي تكون لديه، قبل أن يطلع على وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها [٧١].

فالقاضي يضع نفسه ضحية للتأثيرات، والإيحاءات للأمور غير المنطقية، لذلك يتوجب عليه أن يحسب حساب كل شيء أمامه ويتحقق من النتائج التي توصل إليها التحقيق الابتدائي السابق، ويحلل كل ما تحمله من احتمالات، وفرضيات ولا يهمل أي واقعة بسيطة أو ضعيفة، بل يجب تحليلها وربطها مع بعضها البعض، و أن ينظر إليها بكل دقة وحذر ويحلل آراء أطراف الدعوى ووجهات النظر، سواء كانت من الادعاء العام أو الخصوم أو الخبراء، وهو بهذا الأمر يقف على أول الافتراضات أو الاحتمالات بصورة بسيطة ثم يساوره الشك المؤقت الذي يعتبر بمثابة حذر لتجنب الأخطاء، لكي يتمكن من تقييم الوقائع كافة بعد أن تتجمع عنده جميع الآراء ليصل بالنتيجة إلى رأيه الحاسم في الدعوى، ذلك لأن العدالة تقتضي منه أن يبحث أولا في المعلوم، وهو ظروف الدعوى وملابساتها، ويسير فيه خطوة خطوة حتى يصل إلى الأمر المجهول وهو معرفة الحقيقة [٧٢].

ويرى الباحث انه من الضروري أن يقوم القاضي الجزائي بالتمحيص والتدقيق في الدعوى المنظورة أمامه بشكل كبير وان يستخدم جميع افكاره وقناعته حتى لا يشوب الدعوي أي شك انطلاقا من كفالة حق الدفاع وما يقتضيه من الوقوف على حقيقة أقوال المتهم، وادعاءاته، وعدم تطبيق الدلائل والأقوال المستمدة من جهات التحقيق كون القضاء هو الحصن الحصين الذي يلتجئ إليه الأفراد، والجماعات، ونصت عليه دول العالم في دساتيرها، وضمنت بنفس الوقت حياده واستقلاليته، وذلك بهدف تحقيق العدالة ورفع الظلم.

المبحث الثاني

القرائن في القانون الأمريكي

المطلب الأول

أنواع القرائن في القانون الامريكي

٧١- ثابت، كامل أحمد، المرجع السابق، ص ١٣٩.

٧٢- خليفة، محمود عبد العزيز، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، ص ٥٢٤.

تنقسم القرائن في القانون الأمريكي، حاله حال القوانين الأخرى، إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية، فالقرائن القضائية يستنبطها أو يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وقرائن قانونية يستنبطها المشرع من الواقع السائد أو الغالب في الحياة ثم يتولى صياغتها في قاعدة عامة. وفق ما يأتي:

الفرع الأول

القرائن القضائية

القرينة القضائية هي استنباط أو استدلال عقلي يقوم به القاضي ليستدل على واقعة متنازع فيها من واقعة أخرى ثابتة فتكون الواقعة الثانية قرينة على الواقعة الأولى، فالقاضي يستنبط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة معلومة. وذكرنا سابقا أن القاضي في النظام القانوني الأنجلوسكسوني يتعامل مع نوعين من الوقائع تسمى بالوقائع الأساسية أو الوقائع الثابتة (basic facts) والثانية الوقائع المفترضة أو الوقائع الاستنتاجية (inferred facts) والأمثلة كثيرة على ذلك فإذا لم يتمكن القاضي من العثور على الوصية بعد موت الموصي فيدل هذا على رجوع الموصي عنها [٧٣]. وإذا ما سلمت الودائع إلى الوديع أو المودع لديه وكانت في حالة جيدة وقت التسليم ثم تعرضت للتلف حين استردادها فهذه قرينة على إهمال المودع لديه. وإذا ما تعرضت البضائع إلى الهلاك أو التلف خلال النقل المتعاقب من أكثر من ناقل فهذه قرينة يقيمها القضاء الأمريكي على أن الهلاك أو التلف قد حصل في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدة الناقل الأخير[٧٤] ويدل هذا على أن الوقائع أو الحقائق الأساسية أو الثابتة التي يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاجات الاستدلالية كثيرة إذ لا تعد ولا تحصى وأن مهمة المحاكم في التوصل إلى الربط بين الوقائع الأساسية والوقائع المفترضة أو الاستدلالية كما في العلاقة بين المفقود والموت، والعنوان المثبت على واسطة النقل وملكيتها، وقد أطلقت المحاكم الأمريكية على مثل هذه العلاقات بالقرائن.

ويذهب القضاة الأمريكان على وجود قرائن قضائية تظهر بوضوح في هذه الاستنتاجات أو الاستدلالات، في حين لا تمتلك وقائع أخرى بالقوة ذاتها في الإثبات لتصل إلى مستوى القرينة وتحوز القوة الثبوتية الكافية ويضرب الفقيه (Graham C. Lilly) [٧٥] مثالا على ذلك عند العثور على بضاعة تالفة بعد أن تم نقلها من قبل أكثر من ناقل، فهنا بإمكان القاضي أن يتوصل إلى قرينة تدل على أن الناقل الأخير هو

---

73 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 395.

74 -Edmund Morgan, Some Problems of proof under the Anglo American system of litigation, 1956, P. 80.

75 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 393.

المتسبب في التلف من بين عديدين ناقلين متعاقبين، إلا أن القوة أو القيمة الثبوتية لهذه القرينة التي مفادها أن التلف قد أصاب البضاعة في حين كانت في عهدة الناقل الأخير ضعيفة ولا تحوز القوة الثبوتية الكافية للقرينة القضائية. ويذهب الفقه إلى القول بأن القضاء الأمريكي يمكنه على العكس أن يستدل على أن التلف من المحتمل بشكل أكبر قد حصل عندما كانت البضاعة في عهدة أحد الناقلين المتعاقبين مقارنة باحتمال حصولها وهي في عهدة الناقل الأخير وأن التلف لو كان قد حصل والبضاعة في عهدة الناقل الأخير لكان بالإمكان أن يدون ذلك التلف في تقرير يثبت هذه الواقعة.

ويترك الاستنباط القرائن القضائية إلى حكمة القاضي وتقديره لعدم إمكان حصرها [٧٦]. أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي ويقصد به عملية الاستنباط أي قيام القاضي بوساطة سلطته بتفسير الوقائع الثابتة أو الدلائل مستخدما عقله وقواعد المنطق للتوصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة الأخرى المراد إثباتها. ويرى جانب من الفقه [٧٧] أن عملية الاستنباط بحد ذاتها عملية شاقة تتطلب من القاضي القيام ببذل جهد ذهني كبير لتكوين عقيدته الاستخلاص القرينة من الواقعة الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعة المجهولة. كما أشرنا سابقا فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية. فالقاضي قد تقنعه قرينة واحدة ذات دلالة قوية في الوقت الذي لا تقنعه قرائن أخرى ذات قوة ثبوتية ضعيفة. لذا فإن عملية استنباط القرينة القضائية تكون على وفق السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة وإلى حكمة القاضي وذلك لعدم إمكانية حصرها لتنوع الظروف واختلاف وقائع الدعوى والمحكمة ليست ملزمة بالتسبيب عند استنباط القرائن أي أنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ترجيع إحدى القرينتين وإهمال قرائن أخرى عديدة وليس لمحكمة التمييز رقابة على ذلك إذ لا توجد قاعدة معينة تستند عليها المحكمة في عملية استنباط القرينة فلها الحرية التامة والسلطة المطلقة في استنباط القرينة من أية واقعة تقتنع بها. وليس هناك قيد يفرض على حريتها في استنباط القرائن سوى أن تكون الواقعة مقيدة بما يجوز إثباته بالقرائن.

وخلاصة الأمر إن القرينة القضائية عن عملية استنباط أو استدلال عقلي وهي من عمل أو من صنع القاضي، والتقدير الذي يعطيه القاضي للدلائل هو وحده الذي يمنحها القوة الثبوتية أو القوة في الإثبات. للقرائن القضائية أهمية كبيرة فيما يتعلق بعبء الإثبات إذ يمكن للقاضي أن يستعين بها لنقل عبء الإثبات

٧٦- د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨، ص ١٦٥.

٧٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ص ٣٤٧.

من عاتق خصم لآخر للتخفيف من حدة قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) حتى لا يقع عبء الإثبات على عاتق أحد الخصمين من دون الآخر [٧٨].

الفرع الثاني

القرائن القانونية

يمكن تعريف القرينة القانونية [٧٩] بأنها عملية استنباط المشرع الواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها. فإذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها. فالقرينة القانونية هي من صنع المشرع وهو الذي يقوم باستنباطها ومن ثم النص عليها في صيغة عامة مجردة. وإذا ما رجعنا إلى القاعدة (٣٠١) من قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية فإنها تنص على أن القرينة (تفرض على كاهل الطرف الذي توجه إليه عبء نفي أو مواجهة القرينة ولكن لا تنقل إلى هذا الطرف عبء الإثبات). وقد نصت القاعدة (٣٠٢) على (أن أثر القرينة فيما يخص الواقعة التي تعد عنصرا من عناصر الدعوى أو الدفع وفيما يتعلق بقانون الولاية الذي يكون سندا للقرار يتحدد على وفق قانون تلك الولاية). واستنادا إلى هذه النصوص فإن جانبا من الفقه الأمريكي [٨٠] يرى إمكانية قيام السلطة التشريعية (Congress) بتقرير قرائن قانونية من وقت لآخر وبتحديد قوتها الثبوتية أو قيمتها القانونية وبثبات هذه القرائن إلى أن يتم دحضها بالدليل الواضع والمقنع. ويضرب هذا الجانب من الفقه مثالا على القرائن القانونية المستنبطة من القاعدة (٣٠١) عن طريق قرينة التمييز العنصري أو غير المشروع والمنصوص عليها في عديد من التشريعات المناهضة للتمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تنص هذه التشريعات على أن قرينة التمييز العنصري تنشأ عند القيام بممارسات تدل على التمييز العنصري أو العرقي، كما هو الحال بالنسبة إلى رفض طلب التعيين في وظيفة يتقدم إليها شخص ذو كفاءة أو مؤهلات عالية ولكنه ينتمي إلى أقلية، وقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأنه يتوجب على المدعى عليه أن يواجه أو يتحمل عبء الإثبات ويقدم الدليل الذي يثبت أو يسوغ تلك الممارسات التي لجأ إليها في رفض التعيين[٨١].

٧٨- هشام زوين، مدونة الأدلة في الإثبات المدني والجنائي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، الناشرون المتحدون، ٢٠١٣، ص ٤٥.

٧٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ص٣٣٣.

80 - Graham, C. Lilly, ibid, P. 406.

٨١- ينظر: قضية

التمييز ما بين القرينة والاستنتاج في القانون الأمريكي :

يميز جانب من الفقه [٨٢] الأمريكي بين القرينة والاستنتاج، ويرى أنه على الرغم من أن القرينة هي استدلال استنتاجي إلا أن هناك فوارق أساسية بين القرينة والاستنتاج، إذ تقوم القرينة أو تنشأ وكما ذكرنا سابقا عن طريق الوقائع أو الحقائق الأساسية أو الثابتة. وهذه الحقائق أو الوقائع وبمجرد قبولها من القاضي تؤدي إلى التوصل إلى استنتاج إلزامي يطلق عليه الحقيقة أو الواقعة المفترضة أما الاستنتاج، ومن جانب آخر، فإنه بحسب رأي الفقه الأمريكي، لا يترتب عليه أثر ملزم ويكون للقاضي مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في الأخذ به أو بطرحه. وعلى هذا الأساس ولأن القرينة التي تقوم على حقيقة مفترضة بنيت على حقيقة ثابتة ترتب أثرا قانونيا ملزما فإنها تبقى متمتعة بقوتها الملزمة ما لم يتم إثبات عكسها. والتمسك بالقرائن في أثناء المرافعة يترتب عليه أيضا أثر إجرائي ملزم ومن ثم نقل عبء الإثبات ليكون على عاتق الخصم الآخر بعكس الاستنتاج الذي لا ينشأ إلا عند تكوين الأسئلة من هيئة المحلفين فحسب.

المطلب الثاني
الأثار القانونية المترتبة على القران في القانون الأمريكي

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول من هذه الدراسة على القرينة في القانون الأمريكي بدراسة مفهومها وتعريفها وأنواعها فإننا سوف نقوم في هذا المبحث بالتعرف على الآثار القانونية المترتبة على القرائن في هذا القانون ومقارنتها ببعض القوانين المقارنة ولاسيما في قانون الإثبات العراقي. لذا نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة على وفق ما يأتي:

الفرع الأول

Alabama by products corp. v. killings worth, 1984 Texas department of comm. Affair v. Burdine, 1981.

82 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 393.

نقل عبء الإثبات

بالإمكان تفادي الأثر القانوني للقرينة في القانون الأمريكي، أي عدم ترتيب أثر قانوني على القرينة، عند إثبات عدم وجود الحقيقة أو الواقعة الأساسية التي تتسبب في وجود الواقعة الأخرى المفترضة، إلا أن الدليل العكسي الذي يظهر أو يثبت عدم وجود الواقعة الأساسية لا يكون ملزما دائما وعلى النحو الذي يتسبب في إجبار القاضي على القيام بإزاحة القرينة من وقائع الدعوى المنظورة وعدم أخذها بنظر الاعتبار [٨٣]. إذا لم يكن الدليل الذي يفترض وجود الحقيقة أو الواقعة الأساسية مقنعا بما فيه الكفاية لتكوين عقيدة القاضي بخصوص استبعاد هذه الواقعة، فإن بإمكان القاضي إخبار هيئة المحلفين بأنها في حالة عثوره على وقائع أساسية ضمن الدعوى المنظورة سيقوم باستنتاج حقائق مفترضة لاكتمال بناء القرينة والأخذ بها. ويتبين مما سبق عدم تقدير الأثر القانوني للقرينة بعد إثبات وجود الحقائق أو الوقائع الأساسية أو الثابتة وعدم تقدير قيمة الدليل العكسي الذي ينفي الحقيقة أو الواقعة المفترضة.

لذا واستنادا إلى ما ذكرناه فقد ظهر في الفقه الأمريكي اتجاهان فيما يتعلق بتقدير الأثر القانوني للقرينة وقد حظي هذان الاتجاهان كلاهما بدعم الفقه الأمريكي. وقد تبنى الاتجاه الأول الفقيه James Bradly Thayer وهو من أكبر فقهاء الإثبات في القرن التاسع عشر.

أما الاتجاه الثاني فقد تبناه الفقيه Emmund Morgan وفي هذا المطلب نناقش نظرية الفقيه Thayer في أثر القرائن في الإثبات الذي يرى هذا الفقيه [٨٤] أن القرينة عندما تنشأ في الدعوى المنظورة في ظل القانون الأمريكي بعد إقامة وإثبات الحقائق أو الوقائع الأساسية أو الثابتة يكون الأثر القانوني والإجرائي الوحيد الذي يترتب على نشوئها هو نقل عبء الإثبات إلى عاتق الخصم الآخر، وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي على هذا الخصم الآخر أن يواجه عملية انتقال عبء الإثبات الذي تحول إلى عاتقه لتقديم دليل الإثبات في الدعوى المنظورة ولكن هذا الخصم لا يتحمل عبء الإثبات النهائي أو الأخير لإقناع القاضي بحقيقة عدم وجود الواقعة المفترضة التي يبنى عليها الوجود الكامل للقرينة [٨٥]. وبناء على ذلك فقد تم توجيه انتقادات إلى نظرية الفقيه Thayer التي لا تقوم بإعادة توزيع أو تحديد عبء الإثبات عند تطبيقها على بعض أنواع القرائن، ولاسيما تلك القرائن المدعومة بالقوة الثبوتية للدليل في الإثبات وبالسياسات القوية والواضحة التي ينتهجها المشرع. إذ إنه وبمجرد إثبات الحقيقة أو الواقعة الأساسية أو الثابتة فإن الاعتبارات الخاصة بالسياسة التشريعية والاحتمالات المؤثرة على التحديد الأولي لتوزيع عبء الإثبات تدعم عملية إعادة تحديد توزيع

83 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 395.
84 -James Thayer, Preliminary Treatise on evidence, 1898, P. 314.
85 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 396.

عبء الإثبات أو إعادتها [٨٦]. لذا فإن هذه الحجة المتعلقة بإعادة تحديد أو توزيع عبء الإثبات يمكن إثارتها عندما تكون القوة الثبوتية أو اعتبارات السياسة التشريعية المرتبطة بوجود القرائن قوية وواضحة بما فيه الكفاية كما أشرنا سابقا. وتجدر الإشارة إلى إنه حتى ضمن إطار المحاكم الأمريكية التي تتبنى نظرية الفقيه Thayer فإن هناك اختلافات بخصوص تقدير الدليل العكسي أو تحديده والذي غالبا ما يعد كافيا لنفي الحقيقة أو الواقعة المفترضة، ولحسن الحظ فإن المحاكم معظمها التي تتبنى نظرية الفقيه الأمريكي Thayer فإنها تقر أيضا موقفه الفقهي فيما يتعلق بتحديد الدليل العكسي الضروري أو اللازم لنفي القرينة. ويقوم هذا الموقف على أساس أن القرينة يمكن أن تختفي بعد إدراج أو إيراد الدليل العكسي الذي يكتسب القوة الثبوتية الكافية والتي تفسح المجال للتوصل إلى إثبات عدم وجود الحقيقة المفترضة. ومن الناحية العملية أو على صعيد الواقع العملي أو التطبيقي فإن هذا الأمر يعني أن الخصم كان قد قدم الدليل الكافي لإيجاد ما يخالف أو يعاكس الحقيقة المفترضة. لذا بمجرد تقديم الدليل العكسي الكافي فإن قرينة Thayer يمكن أن تزول أو تختفي من القضية المنظورة ويقوم القاضي بتقدير وجود الحقيقة أو الواقعة أو عدمها التي كانت موضوع القرينة كما لو لم تكن هناك قرينة قد تمت إثارتها في هذه الدعوى.

الفرع الثاني

نقل عبء الإقناع

يرى هذا الاتجاه الفقهي الذي تزعمه الفقيه الأمريكي Morgan [٨٧] أن الأثر القانون والإجرائي لإقامة أو إثبات الواقعة أو الحقيقة الأساسية ينحصر في نقل عبء الإقناع بدلا من نقل عبء الإثبات أو عبء إنتاج القرينة بحسب رأي الفقيه Thayer. ويؤكد الفقيه Morgan على أهمية الربط في القوة الثبوتية بين الحقيقة والواقعة الأساسية والثابتة من جهة والحقيقة أو الواقعة المفترضة من جهة أخرى، للاستعمال الأمثل والمفترض للقرائن من لدعم السياسة الاجتماعية المرغوب في تنفيذها. وعلى هذا الأساس فإن نظرية الفقيه Morgan تعطي أثرا قانونيا أكبر للقرائن معظمها وأن نقل عبء الإقناع ينجم عنه وضع عبء على عاتق الخصم يتمثل في إقناع القاضي أن عدم وجود الحقيقة المفترضة يكون أكثر احتمالا من وجودها، الأمر الذي يوفر ببساطة دليلا عكسيا كافيا لفسح المجال لعضو هيئة المحلفين المعتاد للتوصل إلى حقيقة أن عدم وجود الحقيقة المفترضة يكون غير كاف لنفي قرينة Morgan لأن عبء الإقناع يكون قد تحول إلى عاتق الطرف الذي تعمل ضد هذه القرينة. ويحدث هذا التحول في عبء الإقناع إذا ما تم التسليم أو الإقرار بالحقائق أو

86 -James Thayer, ibid, P. 315.

87 -Edmund Morgan, Some Problems of Proof under the Anglo American System of Legislation, 1956, P. 75.

الوقائع الأساسية أو الثابتة وأنه يحدث إذا ما تمكن الطرف الذي يدعم هذه القرينة من إقناع القاضي بأن الحقائق أو الوقائع الأساسية أو الثابتة لا يمكن تنفيذها أو إثارة الشكوك حولها بشكل عقلاني أو منطقي كما لو لم يكن هناك تساؤل أثارته هيئة المحلفين. وبطبيعة الحال فإن وجود الحقائق أو الوقائع الأساسية للقرينة يعد في بعض الأحيان من القضايا التي تدخل ضمن إطار عمل هيئة المحلفين. وإذا صبع هذا الأمر فإن الطرف الذي يتمسك بالقرينة سوف يحاول أن يأخذ على عاتقه عبء إقناع القاضي بحقيقة الوقائع الأساسية لكي يتمكن من دعم نشوء القرينة. وفي حال نشوء القرينة فإن المحكمة سوف تقوم بتطبيق نظرية Morgan، وأن عبء إقناع القاضي بعدم وجود الحقيقة المفترضة سوف يلقى على عاتق الخصم الذي يعارض القرينة.

ومن المهم أن نلحظ أن الاتجاه السائد لدى المحاكم الأمريكية هو التمسك إما بنظرية Thayer أو بنظرية Morgan. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المحاكم قد تتخلى في بعض الأحيان عن النظريتين كلتيهما لصالح قرائن أخرى يتم اختيارها بموجب تشريعات معينة. لذا فإنه من الصعب دعم نظرية معينة لتطبيقها بشكل ثابت على القرائن جميعها وينبغي تبني أسلوب مرن لمعالجة أو التعامل مع القرائن المختلفة بشكل مختلف من قرينة الأخرى، وأن هذا الأسلوب هو الأفضل بحسب رأي جانب من الفقه الأمريكي [٨٨].

ويدعم هذا الجانب الفقهي ضرورة تبني منهج عام ينطبق على أنواع القرائن جميعها باستثناء عدد قليل نسبيا منها الذي يتم تحديده ومعاملته بشكل مختلف لأسباب ملحة تجنبا لصعوبة تصنيف عدد كبير القرائن ضمن فئات إجرائية مختلفة. وأخيرا فإن هذا الجانب الفقهي يرى أن تبني مثل هذا المنهج العام يعد أفضل طريقة للتوصل إلى حل وسط أو تسوية عملية لمعالجة أنواع هذه القرائن معظمها.

الفرع الثالث

أثر القرائن في مواجهة هيئة المحلفين

ليس من الضروري استعمال كلمة (قرينة) عندما يتم طلب معلومات من هيئة المحلفين في أثناء سير الدعوى. كما يبدو في مناقشة نظريتي Morgan وThayer أو القضايا المدنية بحسب النظريتين كلتيهما ويرى جانب من الفقه الأمريكي [٨٩] أن من المستحسن تجنب هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بعمل هيئة المحلفين لأنها قد لا تفهم أو قد يفهم منها بأنها شيء فهم الوظيفة التي تؤديها القرائن في الدعوى والآثار القانونية التي تترتب عليها. وعلى وفق نظرية الفقيه Thayer الخاصة بنقل عبء الإثبات فإنه إذا لم يتوفر

88 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 399.
89 -Graham, C. Lilly, ibid, P. 400.

الدليل العكسي وأن وجود المواقعة الأساسية أو الثابتة صار أمرا مسلما به وغير قابل للشك، فالقاضي أمامه أحد خيارين، فهو إما أن يقوم بإصدار الحكم أو يطلب من هيئة المحلفين أن تعد الحقيقة المفترضة أمرا ثابتا لا يقبل الشك. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن استعمال مصطلح (القرينة) يعد أمرا غير ضروري. فالقاضي عندئذ يقوم بنفسه بوصف الحقيقة المفترضة. أما إذا كانت الحقيقة أو الواقعة الأساسية أو الثابتة مثار جدل ولكن لم يتوفر دليل لدحض الحقيقة المفترضة ففي هذه الحالة أيضا يكون من غير الضروري استعمال مصطلح (القرينة).

وأخيرا إذا ما توفر بقدر كاف الدليل العكسي الموجه ضد الحقيقة المفترضة وبما يساعد على تكوين عقيدة هيئة المحلفين لنفي وجود الحقيقة أو الواقعة، فإن القرينة سوف تختفي من القضية المنظورة. وفي المقابل ففي الاتجاهات الفقهية والقضائية التي تدعم فكرة قيام القرينة بنقل عبء الإقناع بحسب نظرية الفقيه Morgan الخاصة بنقل عبء الاقناع فإن هيئة المحلفين قد تقبل القضية أيضا من دون ذكر لكلمة أو مصطلح (القرينة)، فلو أنه تم التسليم بوجود الحقيقة الأساسية أو الثابتة وقام الخصم المعارض للقرينة بالطعن بالحقيقة المفترضة فإنه ينبغي على القاضي أن يطلب من هيئة المحلفين التسليم بوجود الحقيقة المفترضة ما لم يوجد دليل أقوى يدعم أن يرجع عدم وجودها على وجودها. في مثل هذا الطلب من ويعطي القاضي للقرينة أقوى أثر قانوني لها بنقل عبء الإقناع إلى الطرف الذي تعمل القرينة بالأصل ضده.

وجاءت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري بنصها على أنه لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود) فلا يؤخذ بالقرائن القضائية أيضا في القانون المصري إلا حيث يؤخذ بالشهود [٩٠]. لأن هذه القرائن ليست إلا أدلة غير مباشرة، أي مجرد استنتاجات والإنسان بطبيعته يخطئ في استنتاجاته، لذا فإن القرائن القضائية ليست لها إلا قوة شهادة الشهود. لذا فإن كل قرينة قضائية تكون قابلة لإثبات ما يخالفها بطرق الإثبات جميعها وهي في مجموعها تعد من أضعف أدلة الإثبات ويمكن إثبات ما يخالفها بمثلها أو بما هو أقوى منها من باب أولى [٩١].

أما بالنسبة إلى القرائن القانونية فهي تكون على نوعين كما ذكرنا سابقا. النوع الأول هو القرائن القانونية القاطعة والنوع الثاني هو القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة. والأصل أن تكون القرينة القانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها إلا إذا نص القانون على عدم جواز ذلك فتكون قرينة قانونية قاطعة .

٩٠- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج ٢، ٢٠٠٨، ص ٤١٥.
٩١- المصدر نفسه، ص ٤٢٥ وما بعدها.

وذهب الفقه المصري [٩٢] الذي يرى جواز إثبات عكس القرينة القانونية بطرائق الاثبات جميعها بما في ذلك القرائن وشهادة الشهود ولو كانت الواقعة التي تستند عليها القرينة تمثل تصرفا قانونيا ثابتا بالكتابة، ومثال ذلك إذا كان بيد المستأجر مخالصة مكتوبة بالقسط الأخير فيجوز للمؤجر إثبات عدم الوفاء بالأقساط السابقة بطرائق الإثبات جميعها ولا يشكل ذلك مخالفة لما ورد في المخالصة طالما أنه لم ينكر فيها الوفاء بالأقساط السابقة، أما إذا استعملت القرينة لإثبات تصرف قانوني فيجوز إثبات عكسها بطرائق الاثبات كلها حتى لو كانت قيمته تتجاوز النصاب للإثبات بالشهادة. ومثال ذلك أيضا أن المؤجر يمكنه أن يثبت بالشهادة والقرائن عدم وفاء المستأجر لقسط سابق على القسط الذي أثبت أنه قد أوفى به ولو كانت قيمة القسط السابق تجاوز نصاب الشهادة.

والرأي الراجع لدى الفقه المصري هو رأي الأستاذ الدكتور (السنهوري)[٩٣] الذي يذهب إلى أن الأصل أن تكون القرينة القانونية غير قاطعة فتقبل إثبات العكس وهذا شأن كل دليل ينظمه القانون، ولكن هناك قرائن أقامها المشرع لاعتبارات مهمة خطيرة يحرص الحرص كله على عدم الإخلال بها وعدم إيراد أي دليل ينقضها، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه. ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى أن القرينة القانونية القاطعة هي أكثر انطباقا على الواقع من غيرها. بل يرجع لاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع. فهو وحده الذي وضع القرينة القانونية وهو وحده بقدر ما إذا كان يجعلها غير قابلة لإثبات العكس، ومن ثم كان واجبا على المشرع عندما يقيم قرينة قانونية ويريد أن يحكم تشريعه أن ينظر إلى ما إذا كانت الاعتبارات التي اقتضت النص على هذه القرينة هي من الأهمية والخطورة إذ تستوجب أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فعندئذ ينص على عدم جواز إثبات العكس. فإن سكت عن ذلك كانت القرينة قابلة الإثبات العكس رجوعا إلى الأصل. وقد سار المشرع المصري على هذا النهج عندما نص في المادة (٤٠٤) من القانون المدني على أنه يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

وتتمثل السياسة التشريعية التي سار عليها المشرع المصري في القانون المدني في أنه عندما يقف عند قرينة قانونية يريد جعلها قاطعة لا تقبل إثبات العكس ينص على ذلك وإن كان النص يأتي بطريق غير مباشر. وقد فعل المشرع سار على هذا النهج في القرائن القانونية التي تتعلق بالخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية العقدية ومسؤولية المستأجر عن الحريق. فقد نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني على أن (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من

٩٢- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٠٦.

٩٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، ص ٦١٠.

ضرر ولو ضل الحيوان أو شرد ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا بد له فيه وأقام المشرع المصري في هذا النص مسؤولية حارس الحيوان على قرينة قانونية تفيد خطأ الحارس ولم يسمع للحارس أن ينفي المسؤولية عن عاتقه إلا بإثبات السبب الأجنبي [٩٤].

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن

سنتناول في هذا المبحث سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن وذلك من خلال بحث اعتماد الاثبات الجنائي علي القرائن القضائية وتوضيح سلطة القاضي في تقديرها وذلك في المطلب الاول ونخصص الثاني للقيود الواردة علي ذلك في المطلب الثاني, وهذا كما يلي :

المطلب الأول

اعتماد الاثبات الجنائي على القرائن

لعل أبرز مبرر لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي يكمن في الاعتماد الواسع على القرائن في مجال الإثبات الجنائي، وذلك راجع بدوره إلى طبيعة الجرائم، إذ قد ينعدم في أغلب الجرائم أي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، ولا يبقى أمام القاضي الجنائي إلا استنتاج القرائن القضائية والاعتماد عليها كلية في الوصول إلى الحقيقة.

وعندما يلجأ القاضي الجنائي للاعتماد على القرائن في مجال الاثبات الجنائي، ينبغي أن يكون له مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المختلفة، سواء ذات الطبيعة المادية أو الطبيعة المعنوية.

ويعد هذا المجال الرحب لاستنتاج القرائن ، واستحالة تحديده وضبطه هو من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي باعتباره الأسلوب الذي تنعدم فيه كل القيود أو الحواجز التي تعيق القاضي في الوصول إلى كشف الحقيقة [٩٥].

٩٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج ٢، ص ١١١.
٩٥- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص ١١٨.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن القانونية

فإنها تنقسم – كما أوضحت – إلى قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل: افتراض الصحة والحقيقة في الأحكام الجنائية، وافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز، وهذا النوع من القرائن ينفر منه القانون الجنائي، لأنها تتعارض مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته الذي يسود الإثبات في المواد الجنائية، إذ تفرض القرينة على القاضي الإثبات الوارد بها دون أن تكون له حرية التقدير، فالقرينة تبدو كأثر من آثار نظام الأدلة القانونية في الإثبات الذي انتهى منذ الثورة الفرنسية. وفضلا عن ذلك، فإن تدخل القانون بالقرائن القانونية يمثل افتئاتا على حق السلطة القضائية في إثبات الجرائم، مما يعد خروجا على الدستور، كما أن القرائن التي تتعارض مع افتراض البراءة، والتي تضع على عاتق المتهم إثبات براءته، وتعفي سلطة الاتهام من إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة، تمثل وجها آخر من أوجه عدم الدستورية [٩٦]. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: "الاختصاص المقرر للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوباتها لا يخولها التدخل التشريعي بالقرائن القانونية لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في التحقق من قيام أركان الجريمة، والحد من سلطتها في تحصيل الأدلة وفي تقديرها والتقييد من حريتها في تكوين عقيدتها [٩٧].

أما القرائن القانونية البسيطة، أي التي يمكن إثبات عكسها، ومن أمثلتها: قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وقرينة الإثبات المستمدة من وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم في جريمة الزنا (مادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري)، يجوز في هذه الحالات أن يثبت المتهم عكس المستفاد من القرينة.

وإذا تأملنا في واقع الأمر بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة، فإننا نجد أنها، وإن كانت تعد إلى حد ما قيدا على حرية القاضي الجنائي في التقدير، إلا أن ذلك مرتبط بعدم وجود أدلة أخرى في الدعوى تخالف ما جاء بتلك القرينة القانونية بمعنى أن القاضي الجنائي يسترد حريته في تقدير قيمة القرينة، عندما يرى أن وقائع الدعوى وملابساتها تشكك في المستفاد من تلك القرينة، وذلك بعكس القرائن القانونية القاطعة، ومن

٩٦- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة ٢٠٠٠ بدون دار نشر، ص ٦٠٩.

٩٧- حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٢/٢/٢م، الجزء الخامس من أحكام المحكمة الدستورية العليا المجلد الأول، ص ١٦٥ قاعدة ٢١.

ثم فإن حجية هذا النوع من القرائن البسيطة يتمثل في نقل مبدأ الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر، فضلا عن ذلك، فإن القانون بتحديده القرائن القانونية البسيطة، قد أعفي القاضي من مسئولية اختيار الواقعة الثابتة، التي يجوز أن يتخذها قرينة على حدوث الواقعة المراد إثباتها.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن القضائية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في مجال هذا النوع من القرائن، طالما أن القاضي نفسه هو الذي يقيم القرينة القضائية، فله الحرية في اختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه في الدعوى لاستنباط القرينة منها، كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية، من حيث تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات، وبالرغم من وجود بعض الضمانات التي تحيط عملية الإثبات بالقرائن القضائية، إلا أنه في الوقت نفسه هناك خطورة رأي بعض الفقهاء، إلى عدم الإفراط في اللجوء إلى القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي، نظرا لما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة واسعة في استنباط القرينة القضائية، حيث إن القدرة البشرية ما زالت تعجز عن الوصول إلى اليقين، فيجب أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للقرينة ثابتة ثبوتا لا يحتمل الجدل [٩٨]. فلا يجوز الاستناد إلى واقعة وردت في أقوال شاهد كقرينة الاستنتاج الواقعة المراد إثباتها، إذ أن شهادة الشاهد نفسها محل تقدير [٩٩].

لذا قيل بأنه يجب أن يستقر في الأذهان أن الإثبات بالقرائن لا يجوز الالتجاء اليه إلا حيث ينتفي الإثبات بالأدلة المباشرة، ذلك أن الإثبات بالقرائن القانونية يحوطه الإحساس بالضآلة في مواجهة المجهول، مما لا يصح معه أن يبقي القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة، لأنها أمر بعيد عن الخيال، ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق [١٠٠].

٩٨- الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٤١، ونقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض، س ١٨ ص ٥١٨، رقم ٩٩ وفيه قضت المحكمة بأن الحكم المطعون فيه قد أصاب في الاستناد إلى ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن التوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن. ونقض ١٩٥٧/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٤٠ رقم ١٨٦.

٩٩- الدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي للنشر والطباعة، ١٩٨٠.

١٠٠- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

من أمثلة القرائن القضائية ما قضت به محكمة النقض من أن: "ثبوت جريمة القتل بالسلاح الناري في حق المتهم، يفيد في منطق العقل إحرازه للسلاح والذخيرة، رغم أنه لم يضبط لديه شيء منها [١٠١]. وأن وجود آثار المخدر بجلباب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز [١٠٢]، وأن اتصال المتهم بعميد عائلة المجني عليه المخطوف للمفاوضة في إعادته لقاء جعل معين، ومساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر، وتسلمه الجعل وإحضاره الطفل المخطوف من مكان إخفائه، كل ذلك يصلح تدليلا كافيا على ثبوت التهمة في حقه [١٠٣]. وإن للمحكمة أن تستنبط من ضبط مطواة بمنزل المتهم – أبان التقرير الطبي الشرعي إمكان حدوث إصابة المجني عليه منها – أن تلك المطواة هي التي استعملت في الحادث على الرغم من عدم ثبوت وجود آثار دماء عليها، وعدم ضبطها بمكان الحادث، بل بمنزل المتهم بعد فترة من وقوع الحادث [١٠٤]، وأن توعد المتهم المجني عليه بالإيذاء وهما داخل السينما، وإعلانه أنه سيقوم بإيذائه خارج السينما، ثم سبقه بالانصراف وانتظره بالطريق العام في مكان الحادث، واعتدي عليه فور مشاهدته، يعد دليلا كافيا على توافر سبق الإصرار [١٠٥].

وتقدير قيمة القرائن في الإثبات مسألة موضوعية لا تجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض، بشرط أن تكون الظروف التي استندت إليها المحكمة سائغة في الدلالة على ما استخلصته منها [١٠٦].

هل تكفي القرينة الواحدة كسبب للحكم؟

بالرغم من التسليم بإمكانية بناء الحكم على القرائن وحدها، ولو لم تدعمها أدلة أخرى، إلا أن هناك سؤالا يطرح نفسه في هذا الشأن وهو: هل تكفي القرينة الواحدة لأن تكون سببا للحكم أو أنها غير كافية؟

أوضحت سابقا بأنه لا يجوز بناء الحكم على القرائن، وذلك بما يحوطه الإحساس بالضالة في مواجهة المجهول والقصور في الدلالة، لأنها تقوم أساسا على الاستنتاج، وهو في الواقع يتأرجح بين الخطأ والصواب، وما دام احتمال الخطأ واردة ولو بنسبة ضئيلة، فإنه لا يجوز، والأمر كذلك، الاستناد إليها بمفردها في الإثبات.

١٠١- نقض ١٩٦٢/١/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٩، ص ٧٤.

١٠٢- نقض ١٩٦٢/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٧٠، ص ٢٨٠.

١٠٣- نقض ١٩٦٢/٤/٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٧٨، ص ٣١٢.

١٠٤- نقض ١٩٧٢/٤/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ١٣٣، ص ٥٩٦، انظر أمثلة أخرى في نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ رقم ١٠٩ ص ٥١٠، ١٩٧٧/١٠/٢٣، س ٢٨ رقم ١٨١ ص ٨٧٥.

١٠٥- نقض ١٩٧٨/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ٥٦، ص ٢٩٥.

١٠٦- نقض ١٩٧٩/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، رقم ٥١، ص ٢٥٨.

ولكن القضاء المصري أخذ في حكمه بالقرينة الواحدة كسبب كاف، حيث قضى بأنه: "لا يصح أن ينعى على المحكمة أنها اعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات، مادامت هي قد محصت هذه القرينة واطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوى" (١٠٧).

وباستقراء الباحث للقضاء الإماراتي يتضح أنه خالف القضاء المصري في ذلك، رغم أخذه بالقرائن بصفتها معززة للأدلة الأخرى، حيث لم يأخذ بالقرينة الواحدة كسبب كاف للحكم. وهذا الاتجاه الذي أخذه القضاء المصري بذلك الحكم السابق بيانه، له محل نظر ما تم بيانه سلفا.

من خلال اطلاع الباحث على الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية في استنادها في الحكم إلى القرينة الواحدة، فإن هذا الاتجاه في تقدير الباحث محل نظر، ولا يمكن التسليم به، على اعتبار أن الوقائع التي تستخلص منها القرائن قد تكون مضللة في بعض الأحيان وحيث إن القرائن تقوم أساسا على المنطق الذي لا يخلو تماما من عنصر المخاطرة، كما سبق بيانه، واحتمال الوقوع في الخطأ، لذا ينبغي أن تتضافر عدة قرائن دون الاكتفاء بواحدة، على اعتبار أن القرائن الصادقة إذا ما ساندت بعضها البعض تكون تأثيرا في وجدان القاضي الذي يجب من خلاله أن تؤسس الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن التكميلية (الدلائل)

أوضحت سابقا أن القرائن التكميلية تتفق مع الدلائل في أنها استنباط وقائع مجهولة وقائع ثابتة. كما أن وجه الاختلاف بينهما هو أنه في حالة القرائن يكون استنباط الوقائع المراد إثباتها من وقائع ثابتة، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، بحيث لا تقبل تأويلا آخر معقولا. أما في حالة الدلائل فإن استنباط الوقائع المجهولة من الوقائع الثابتة، لا يكون حتميا بحكم اللزوم العقلي، وإنما يحتمل أكثر من تفسير.

ولذلك فإن صح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للحكم كما سبق القول، فإن الدلائل لا تكفي لذلك، بل يجب أن تتأيد بأدلة مباشرة أو غير مباشرة (١٠٨).

١٠٧- نقض ١٩٤٤/٥/٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٤١، ص ٦٧٣.

١٠٨- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٥ وما بعدها.

وتطبيقا لذلك قضى بأن استعراف كلب الشرطة لا يصح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة، وإنما يمكن الاستناد إليه لتعزيز أدلة الثبوت في الدعوى [١٠٩].

كما قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه: "وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات، بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها، يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر، ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل، ويقدر قيمته القانونية في الإثبات [١١٠].

وأنوه هنا إلى أن التفرقة بين القرائن والدلائل قد تدق في بعض الصور، إذ يكون مرجعها إلى اختلاف التقدير بين قاض وآخر. فالواقعة التي يراها قاض مؤدية بالضرورة إلى واقعة أخرى، فيعتبرها من قبيل القرائن، قد يراها قاض آخر أنها من قبيل الدلائل، في تقديره تحتمل أكثر من تأويل [١١١].

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن

إذا كان المشرع الجنائي قد فتح الباب على مصرعيه أمام القاضي الجنائي، بغرض إتاحة الفرصة أمامه لكي يصل –على قدر المستطاع– في حكمه إلى الحقيقة الواقعية وتحقيق مقتضيات العدالة، إلا أن المفهوم الصحيح لهذه الحرية يحتم أن يكون لها اطارها المحدد قانونا، والذي يكفل لها تحقيق الهدف منها دون أن تجنح في ذلك نحو التحكم أو تنميل في اتجاه الانحراف والاستبداد والغموض في التقدير. ولقد ساهم القضاء بباع طويل في ضبط حرية قاضي الموضوع في الاقتناع ووضعها في إطارها الصحيح الذي يكفل تحقيق الهدف من تقريرها، وهو الوصول إلى كشف حقيقة الجريمة وضبط مرتكبيها.

وسنتناول فيما يلي أهم القيود الواردة في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

١٠٩- نقض ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٦، ص ٨٠٧.

١١٠- الطعن رقم ٣٨٤٩ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٦/١/١٨ محكمة النقض غير منشور.

١١١- الدكتور/ إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

وجوب تأسيس اقتناع القاضي على قرائن مشروعة

انطلاقا من تلك القاعدة العريقة "شرعية الجرائم والعقوبات"، تلك القاعدة التي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وأيضا انطلاقا من مبدأ سيادة القانون، فقد جاءت قاعدة أخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يتضمن احترام وحماية الحقوق والحريات الفردية، بما يتفق مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، تلك القاعدة هي قاعدة "مشروعية الدليل الجنائي"، أو ما يسمى بقاعدة "الشرعية الإجرائية".

وتعني قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر [١١٢]، أي أن هذه القاعدة لا تقتصر على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع [١١٣].

وتعد قاعدة مشروعية الدليل الجنائي من أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في الاعتماد على القرائن كدليل إثبات للحكم بالإدانة في القانون الجنائي المعاصر. إذ إن مبدأ المشروعية أضحى اليوم من المسلمات في قانون الاجراءات الجنائية، فهو يمثل قمة التطور الذي وصلت اليه نظرية الإثبات في المواد الجنائية، فحتى عهد قريب لم تكن القوانين الجنائية تحفل بالكيفية التي من خلالها يتم الحصول على الدليل الذي يثبت إدانة المتهم، إذ كان مقبولا الاستناد إلى جميع الأدلة، بما فيها تعذيب المتهم، بغرض حمله على الاعتراف بالجريمة أو الابلاغ عن شركائه فيها [١١٤].

ويحتل قيد مشروعية الدليل الجنائي أهمية قصوى في عصرنا الراهن، نتيجة التقدم الهائل الذي لحق بالوسائل المستخدمة في البحث والتحقيق وجمع الأدلة، حتى يلي مقتضيات البحث عن الحقيقة، حيث أصبحت هذه الوسائل في حال استخدامها استخداما سيئا تشكل خرقا للحياة الخاصة، ومكنونات النفس البشرية [١١٥]،

١١٢- عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ٢٠١١، ص ٤٩٧.

١١٣- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

١١٤- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ص ١٦ وما بعدها.

115 -Bendict (Jérôme), le sort des preuves illégales dans le procès pénal, these, lusanne- france, 1994,p. 17.

ولذلك يتعين أن تراعي في عملية البحث عن الأدلة وجمعها توافر كافة الضمانات وأهمها عدالة المحاكمة، ومراعاة حقوق الدفاع، وكل ما من شأنه الحفاظ على الكرامة الإنسانية [١١٦].

وبهذا يكون هذا المبدأ وبحق – بمثابة حجر الزاوية في منظومة الحماية المقررة للمتهم في مواجهة مبدأ حرية الإثبات.

الفرع الثاني

وجوب تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن طرحت للمناقشة أمامه في الجلسة

ويقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي سواء كانت محاضر الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

ويترتب على هذا القيد القانوني أن القاضي الجنائي الذي أطلق حريته في الإثبات أن يستمد يقينه مما يحلو له أو بما يفضله من طرق الإثبات، ولكن يجب أن يكون يقينه مستمد من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، ومنها القرائن، كما لا يجوز للقاضي الجنائي أيضا أن يستمد يقينه عند تقديره للقرائن على معلومات تكونت لديه من خلال أقوال الصحف، وأقوال الناس، ولا على ما يراه بنفسه لأنها معلومات شخصية تكونت لديه، بل يجب عليه التقدم بها إلى المحكمة كشاهد بعد أن يتخلى عن النظر في الدعوى لتمكين الخصوم من مناقشتها دون خوف من تأثر القاضي بها، لأنه خرج من تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى [١١٧].

ولا يجوز للقاضي الأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى، إلا إذا تم عرضه شفويا في جلسة المحاكمة، بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى، وتتاح لهم فرصة مناقشته وإبداء أرائهم في قيمته. وعند الاستناد إلى الأوراق يجب على المحكمة أن تتطلع على الورقة وتمكن الخصوم من الاطلاع عليها ومناقشة ما ورد فيها. فلا تجوز مؤاخذة أحد الخصوم على غرة بأوراق لم يتمكن من مناقشتها، ويعد هذا إخلالا بحقوق الدفاع، أن

---

116 -Gamier (t), la défence des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale francais, 1992,p. 01.

-Merle (R) et Vitu (A), traité de droit criminel, t02, cujas, 05 édition, 2001, p140.

-Jean Paradel et A Varinard, les grands arrêts du droit criminel, tome02, sirey, 1992, 03 éme éditions, p 108 et ss.

١١٧- خالد مرزوك، "قيود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر، ص ١٠٤.

تقضي المحكمة بناء على ورقة لا يعلم بها من أخذت دليلا عليه أو علم بها أو طلب التأجيل لإعداد الرد عليها فلم تجبه المحكمة [١١٨].

وتعتبر المناقشة مطلبا أساسيا ويحرص القضاء شديد الحرص على مراعاة هذه القاعدة، حيث أكدت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية أنه: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات التي تمت مناقشتها حضوريا .

وهذا القرار وحده يشير إلى مدى صرامة المحكمة العليا فيما يخص ضرورة مراعاة المناقشة الحرة لوسائل الإثبات أثناء الجلسة.

الفرع الثالث

تأسيس اقتناع القاضي الجنائي بناء على القرائن على اليقين لا على الظن والترجيح

هناك رابطة بين الحكم في الدعوى الجنائية واليقين، لأنه لا يقع الحكم في الدعوى إلا اذا كان هناك جزم ويقين صحيح وواقعي نتيجة الحصول عليه من إجراءات قانونية صحيحة ومشروعة ومتطابقة مع حقيقة الواقع، ولا يستثنى ذلك إلا من خلال قانونية اليقين وواقعيته [١١٩].

وغني عن البيان أن غرض ممارسة الدعوى الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة، على اعتبار أن كشف هذه الحقيقة هو الأساس الوحيد الذي يبنى عليه الحل القانوني لموضوع الدعوى الجنائية.

ولذلك يجب على القاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه في الدعوى أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن قد تكون لديه يقين مؤكد بحدوثها. فيقين القاضي الجنائي هو وحده أساس كل العدالة الجنائية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، وبمعنى أخر فإنه لا يمكن التسليم بوجود الحقيقة القضائية ما لم يكن اليقين بما قد أصبح موجود [١٢٠].

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة بالإدانة، والتي يترتب عليها هدم قرينة البراءة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل. ومن ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه.

١١٨- مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الاسلامية في القانون الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٥.

١١٩- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي - دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٩٢.

١٢٠- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص ١٢٩.

واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي الجنائي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الجميع لأنه مبني على العقل والمنطق. ضف إلى ذلك، فإن أكثر ما يكون حالات فساد الاستدلال عندما يتسرع القاضي ويجزم بثبوت الإدانة مؤسسا على الجزم دليل أو أكثر غير مباشر أو على قرينة واحدة. إذا كان هذا أو ذاك لا يؤدي إلى الجزم بالثبوت بحكم الضرورة أو اللزوم العقلي، بل يصح أن يحمل على أكثر من وجه [١٢١].

أما إذا تشككت المحكمة في صحة اسناد التهمة للمتهم، أو لم تكن أدلة الثبوت كافية لإدانة المتهم [١٢٢] أو عندما تكون الأدلة أو القرائن المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة بأن:" الشك يفسر لصالح المتهم" [١٢٣].

الفرع الرابع

الالتزام بالتسبيب كضابط على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن

إذا كانت الآثار التي تترتب على الحكم الجنائي خطيرة متى كان صادرا بالإدانة، فإنه قد يترتب على ذلك أن يفقد الإنسان حياته أو أن تسلب حريته. وإذا كان صادرا بالبراءة، فإنه قد يترتب على ذلك افلات مجرم من العقاب بما قد يؤثر على حقوق المحني عليه وعلى أمن ونظام المجتمع. فإن ذلك يفرض على القاضي، وهو يملك سلطة تقديرية في الإثبات أن يستغل هذه الحرية في الوصول إلى الاقتناع الموضوعي اليقيني الذي يكني هدم قرينة أن الأصل في المتهم البراءة وأن تتحقق به الإدانة في الأحكام الجنائية.

وإذا كان المشرع قد نص على مجموعة من القيود على حرية القاضي في الاقتناع، واستقر القضاء أيضا على مجموعة من الضوابط التي ترسم الإطار الصحيح لهذه الحرية والسير بها نحو الغاية المرجوة منها، فإن ذلك يكون في حاجة إلى وسيلة أخرى يمكن من خلالها فرض الرقابة على مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ودون أن تمتد هذه الرقابة إلى أسباب اعتقاده الشخصي [١٢٤].

ولذلك فإن المشرع ألزم قضاة الموضوع بالتسبيب، وفي الواقع فان الالتزام بالتسبيب لا يعد قيدا على حرية قاضي الموضوع في تكوين اقتناعه، ولكنه الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين الحرية

١٢١- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج ١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٥١٥.

١٢٢- نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بمحلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، السنة الحادية عشر عدد ٣٠، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.

١٢٣- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص ٦٠٩.

١٢٤- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٥٣.

في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها، والتي تستهدف الإبقاء عليها، وتضمن في ذات الوقت عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليها. نظرا لكونه من أقوى الضمانات والضوابط على سلطة القاضي التقديرية في الاقتناع لكشف الحقيقة [١٢٥].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية دراسة مقارنة في القانون الاماراتي والمقارن، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده وكالعدم سواء بسواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائدا، والقرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه.

وتعتبر القرينة ذات دور مهم وحيوي وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، لا يقل من حيث الأهمية عما تحظى به الأدلة الأخرى، حيث أنها أصبحت الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجزائي في عصرنا الحالي نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا آثارا تدل عليهم.

وللقرينة القضائية أيضا دور مؤثر في بيان مصداقية الأدلة الأخرى القائمة معها في الدعوى، فالدليل المستخلص بأسلوب القرينة القضائية يكون أشبه برقيب على الأدلة الأخرى كشهادة الشهود واعترافات المتهمين وغيرها.

وان الرقابة التي تفرضها محكمة التمييز على سلطة القاضي في استنباط او اثبات القرينة القضائية ما هي الا رقابة قانونية على الاحكام والاجراءات من حيث تسبيبها او من حيث وقوعها بالغلط أو انحراف القاضي بسلطته التقديرية في اصدار الحكم النهائي في الدعوى المنظورة لديه او لم يكن قراره متفقا مع العقل والمنطق السليم. وقد توصلنا من هذه الدراسة الى عدد من النتائج الجوهرية والى مجموعة من التوصيات ابينها على الوجه الاتي:

اولا: النتائج

١٢٥- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

١- أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة منسقا مع باقي ظروف وملابسات الدعوى، فاستنباط القرينة يقتضي من القاضي أن يقوم بإثبات كامل للواقعة التي يستمد القرينة منها، وبعد ذلك يستظهر العلاقة السببية المنطقية بين الواقعة المعلومة والأخرى المراد إثباتها.

٢- ان وسائل الاثبات في القانون الجزائي ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه ولا تجاوزه الى غيره، وانما هي وسائل اثبات لإظهار العدالة وان كل ما يؤدي الى اظهار العدالة فهو طريق من طريق الاثبات.

٣- اتفق الفقه والقضاء على أن القرائن أصل ثابت جاء الدليل بإثباتها واعتبارها دليلا على جواز الحكم بها والاعتماد عليها.

٤- القرائن القضائية تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، والاعتراف، وغيرها.

٥- لقاضي الموضوع سلطة تقدير مطلقة في المسائل المتعلقة بالإثبات المادي للوقائع، وهذا الإطلاق لا يستبعد رقابة محكمة التمييز على الحكم الجزائي، فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوى، فمحكمة التمييز تراقب المنطق القضائي المتعلق بتلك الوقائع وذلك من خلال تسبيب الأحكام، ووجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٦- لقد استقر القضاء الاماراتي والمقارن على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها، وأنها تصلح دليلا كاملا في الإثبات الجزائي.

٧- تنقسم القرائن في القانون الأمريكي حاله حال القوانين الأخرى إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية. إذ يستنبط القاضي القرائن القضائية من وقائع الدعوى المنظورة أمامه. أما القرائن القانونية فيستنبطها المشرع من الواقع السائد أو الغالب في الحياة.

٨- يتعامل القاضي في النظام القانوني الانجلوسكسوني مع نوعين من الوقائع تسمي الأولى بالوقائع الأساسية أو الثابتة وتعرف الثانية بالوقائع المفترضة أو الاستنتاجية.

٩- يميز الفقه الأمريكي ما بين القرينة والاستنتاج. إذ تؤدي إلى التوصل إلى استنتاج إلزامي يطلق عليه بالواقعة المفترضة أو الاستنتاجية التي تقوم أصلا على الوقائع الأساسية أو الثابتة. أما الاستنتاج ومن جانب آخر فإنه لا يترتب عليه أي أثر ملزم ويكون للقاضي مطلق الحرية ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ به إذ أن الاستنتاج ولا ينشأ إلا عند تكوين الأسئلة من هيئة المحلفين فحسب.

١٠- ظهر في الفقه الأمريكي اتجاهان فيما يتعلق بتقدير الأثر القانوني للقرينة. وقد تبنى الاتجاه الأول الفقيه James Bradly Thayer الذي يرى أن الأثر القانوني والإجرائي الوحيد المترتب على نشوء

القرينة هو نقل عبء الإثبات أو عبء إنتاج دليل الإثبات إلى عاتق الخصم الآخر الذي ينبغي عليه أن يواجه عملية انتقال عبء الإثبات في الدعوى المنظورة. أما الاتجاه الثاني فقد تبناه الفقيه Edmund Morgan الذي يرى أن الأثر القانوني والإجرائي لإثبات الواقعة أو الحقيقة الأساسية ينحصر في نقل عبء الإقناع بدلا من نقل عبء الإثبات أو عبء إنتاج القرينة كما أشار الفقيه Thayer إلى ذلك

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة أن يقوم القاضي الجزائي بالاستناد إلى القرائن لوحدها لأنها تعتبر من طرق الإثبات الأصلية، وهي بنفس الوقت تساهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، فالقرائن هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه، أو كذبه، فتقدير قيمة القرائن مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع استنادا لمبدأ القناعة الوجدانية.

٢- نتمنى على القاضي الجزائي أن يراعي في الاستنتاج والاستنباط منتهى الحرص، وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي والسليم.

٣- نوصي أن تكون نتائج القرائن متفقة مع بعضها البعض، ولتحقق هذا الاتفاق لا بد من أن تقدر كل قرينة على حدة للتأكد من توفر صفة اليقين لها وأن تتلاقى كل قرينة مع القرائن الأخرى في نسج خيط الأمر المجهول بطريقة منطقية وألا يكون هناك أي احتمال بتفرقة القرينة عن الأمر المراد إثباته.

٤- نتمنى على المشرع إصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها وتجريم الاستخدامات غير المشروعة التطبيقات الهندسة الوراثية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس حقوق الفرد فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية، وإذا ما أخذنا بهذا النظر، فإنه يكون إجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحامض النووي له سنده من القانون، وليس ثمة وجه للتمسك بقاعدة حق المتهم في سلامته الجسدية وضرورة مواكبة التطور العلمي من خلال توفير الاجهزة الحديثة وتوفير وتأهيل المتخصصين والفنيين.

٥- نوصي بأن تتم التحاليل في جهة رسمية حكومية المختبرات الحكومية ومصلحة الطب الشرعي دون المعامل الخاصة، ولكي يكتسب تحليل الحامض النووي الثقة والمصداقية يتعين توافر المتطلبات لذلك من كوادر جيدة وخبرة إلى جانب الإمكانيات المادية، والتقنيات العلمية المتطورة التي تسهل جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها.

٦- نوصي بزيادة أعداد القضاة لتخفيف العبء الملقى على عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها، لأن الإثبات بالقرائن يتطلب من القاضي عملا ذهنيا ودقة وروية وإعمالا للفكر، وهذا يستلزم

منه وقتا ليس بسيطا، الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقى عليهم وذلك بتخفيف عدد القضايا من خلال زيادة أعدادهم، حتى يخرج إبداع القاضي إلى حيز الوجود. وضرورة تطوير القضاة من خلال ادخالهم دورات لغرض تنمية وتحفيز قدراتهم الذهنية والتحليلية بما ينسجم مع التطور العلمي العالمي.

٧- نوصي بعدم اعتبار القرينة القضائية اقل البينات مرتبه في الاثبات وانما يكون ذلك متروك القاضي الموضوع فله سلطة تقييم وتقدير الادلة بحسب ظروف كل دعوى.

قائمة المراجع:-

أولا: المراجع العربية:-

١- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٢- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج ٢، ٢٠٠٨.

٣- د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات، ط ٢، دار العاتك، ٢٠٠٩.

٤- عزالدين الديناصوري، حامد عكاز، خيرت راضي، موسوعة التعليق على قانون الإثبات، الجزء الثالث، الطبعة الثانية عشر، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١١.

٥- د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١٢.

٦- د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، ١٩٧٥.

٧- هشام زوين، مدونة الأدلة في الإثبات المدني والجنائي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، الناشرون المتحدون، ٢٠١٣.

٨- د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

٩- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨.

ثانيا:-المصادر الأجنبية:

1- Edmund Morgan, Some Problems of proof under the Anglo-American system of litigation, 1956.

2- James Thayer, Preliminary Treatise on evidence, 1898.

3- Graham, C. Lilly, Principles of Evidence Thomason West, 2006.

4- Williams, The Proof of Guilt, Steven and Sons, London, 1963.

- Alabama by products corp. v. killings worth, 1984 Texas department of comm. Affair v. Burdine, 1981.
- Bendict (Jérôme), le sort des preuves illégales dans le procès pénal, these, lusanne- france, 1994,p. 17.
- Cass. Crim. 16 Ap. 2004, NO de pourvoi: 04-80580, Non publié au bulletin Rejet,
- Edmund Morgan, Some Problems of proof under the Anglo American system of litigation, 1956, P. 80.
- Edmund Morgan, Some Problems of Proof under the Anglo American System of Legislation, 1956, P. 75.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 393.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 393.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 395.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 395.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 396.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 399.
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 400
- Graham, C. Lilly, ibid, P. 406.
- James Thayer, ibid, P. 315.
- James Thayer, Preliminary Treatise on evidence, 1898, P. 314.
- ww.ledifrance.com.
- Gamier (t), la défence des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale francais, 1992,p. 01.
- Merle (R) et Vitu (A), traité de droit criminel, t02, cujas, 05 édition, 2001, p140
- Jean Paradel et A Varinard, les grands arrêts du droit criminel, tome02, sirey, 1992, 03 éme éditions, p 108 et ss.